الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميـــــــــدان الحقـــــــــوق
قســـــــم الحقـــــــــوق
تخصـــص قانـــــون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنـــوان:

الوظيفة الاقتصادية للجماعات المحلية

من إعداد الطلبة:
عرفاوي نوارة
قنفود فضيلة

إشراف الأستاذ:
ظريفي نادية

أمام أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية: 2022 /2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Law and Political Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عرفاوي سوارة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 090897

الصادرة بتاريخ : 2014/04/14 عن دائرة : معرة

المسجل(ة) بكلية: الحقوق قسم: الحقوق

تخصص: قانون اداري تحت رقم التسجيل: 219536600 4

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الوظيفة الإقتصادية للجماعات المحلية

- مذكرة ماستر -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

عرفاوي

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Law and Political Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): قنفود فضيلة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201699793

الصادرة بتاريخ: 2017/07/20 عن دائرة: المطرقة

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

تخصص: حكومة ادارية تحت رقم التسجيل: 210046970 4

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الوظيفة العمومية للجماعات المحلية - مذكرة ماستر -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

بسم الله الرحمان الرحيم أولا وأخيرا

اللهم يا نور السماوات والأرض صلي وسلم على سيدنا محمد

وعلى أله وصحبه الأخيار إلى يوم الدين.

اللهم يا من جعلت الشمس نورا والقمر ضياء,أنر قلوبنا بنور علمك الواسع

وأهدنا سبيل الرشاد والحق,

اللهم يا سلام سلم قلوبنا بالدين, وجملها بالأخلاق الحميدة والعمل الصالح,

اللهم سهل لنا أمورنا وأحلل عقدة من لساننا يفقه قولنا, اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا

وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا.

اللهم وفقنا في عملنا المتواضع هذا رغم قلته وشوائبه و نحمدك حمدا كثيرا,

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي وفقنا إلى إنجاز هذه المذكرة.

آمين يا رب العالمين.

شكر وعرفان

بسم الله أولا وأخيرا الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة

تتقدم بشكرنا الخالص إلى الأستاذة المشرفة, "السيدة الدكتورة ظريفي نادية "

التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة , ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها

من أجل إنارة سبيلنا العلمي فكانت نعم الأستاذة ,

كما تتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام الذين درسونا خلال مدة العامين

المخصصة لنيل شهادة الماستر, وخاصة أستاذتي الغالية سمية سلامي.

كما تتقدم بشكرنا الخالص إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية البروفيسور

لجلط فواز, وإلى كل موظفي وعمال الكلية .

كما لا ننسى البروفيسور خضري حمزة الذي يعود له الفضل في التحاقنا بالكلية طور

الماستر تخصص قانون إداري, فلك منا كل الامتنان والتقدير والاحترام , جعلك الله

ذخيرة لهذه الكلية وللوطن عامة.

عرفاوي نوارة / قتفود فضيلة

إهداء

إلى نبع الحنان أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء,

إلى زوجي وأولادي قرة عيني حفظهم الله جميعا, و جعلهم الله سندا لي في الحياة الدنيا وذخيرتي في الآخرة,

إلى زملائي وزميلاتي الفوج 07 ماستر تخصص قانون إداري, إلى زميلتي فضيلة

وإلى أستاذتي المشرفة على هذه المذكرة وأساتذة لجنة المناقشة,

إلى كل من عرفني وأحبني وقدم لي يد المساعدة في إنجاز مذكرة تخرجي سواء من قريب أو بعيد,

أقـــول:هذه ثمرة جهدي أهديها لكم جميعا عربون محبتي لكم إخوتي في الله.

عرفاوي نوارة

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم.

إلى نبع الحنان أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء,

إلى الذي تعب من أجلي ولم يبخل علي بشيء من أجل تدريسي,

إليك أبي العزيز يا رمز الطهارة والقيم والأخلاق.

إلى زوجي الحبيب وأولادي قرة عيني حفظهم الله جميعا, وجعلهم الله سندا لي في الحياة الدنيا وذخيرتي في الآخرة.

إلى زملائي وزميلاتي الفوج 07 ماستر تخصص قانون إداري,إلى زميلتي نوارة وإلى أستاذتي المشرفة على هذه المذكرة وأساتذة لجنة المناقشة,

إلى كل من عرفني وأحبني وقدم لي يد المساعدة في إنجاز مذكرة تخرجي سواء من قريب أو بعيد,

أقول:هذه ثمرة جهدي أهديها لكم جميعا عربون محبتي لكم إخوتي في الله.

□ □ □ □فتفود فضيلة

خطة الدراسة

خطـــة الدراســـة

مقدمـــة

الفصل الأول: الدور الاقتصادي للجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية.

المبحث الأول:الدور الاقتصادي للبلدية في ظل القانون 10/11

المطلب الأول: الصلاحيات الاقتصادية لهيئات البلدية.

الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا/صلاحياته الاقتصادية بصفته ممثلا للبلدية.

ثانيا/صلاحياته الاقتصادية بصفته ممثلا للدولة

الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني: طرق تسيير المصالح العمومية البلدية.

الفرع الأول: طرق التسيير المباشرة

أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر

ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية

الفرع الثاني: الاستغلال الغير مباشر.

أسلوب الامتياز

المبحث الثاني:الدور الاقتصادي للولاية في وفق القانون 07/12

المطلب الأول: الصلاحيات الاقتصادية لهيئات الولاية.

الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية للوالي.

أولا/ صلاحياته الاقتصادية بصفته ممثلا للولاية

ثانيا/ صلاحياته الاقتصادية بصفته ممثلا للدولة

الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي الولائي.

أولا/ في مجال التنمية الاقتصادية

ثانيا/ في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية

المطلب الثاني: طرق التسيير المباشرة للمصالح العمومية الولائية.

الفرع الأول: طرق التسيير المباشرة

أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر

ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية

الفرع الثاني: طرق التسيير غير المباشرة غير

أسلوب التفويض

الفصل الثاني: الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية وفق مشروع قانون البلدية والولاية.

المبحث الأول: الدور الاقتصادي الجديد للبلدية وفق مشروع قانون البلدية

المطلب الأول: الصلاحيات الاقتصادية لهيئات البلدية

الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية لرئيس المجلس الشعي البلدي

أولا/ صلاحياته الاقتصادية بصفته ممثلا للبلدية

ثانيا/ صلاحياته الاقتصادية بصفته ممثلا للدولة

الفرع الثاني:الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي البلدي

أولا/ في مجال التهيئة والتنمية

ثانيا/ في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

المطلب الثاني : الطرق الجديدة لتسيير المصالح العمومية البلدية

الفرع الأول : طرق التسيير المباشرة

أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر

ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية

الفرع الثاني : طرق التسيير غير المباشرة

أسلوب التفويض

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي الجديد للولاية وفق مشروع قانون الولاية

المطلب الأول: الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لهيئات الولاية

الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية الجديدة للوالي

أولا/ صلاحياته الاقتصادية الجديدة بصفته ممثلا للولاية

ثانيا/ صلاحياته الاقتصادية الجديدة بصفته ممثلا للدولة

الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية الجديدة للمجلس الشعبي الولائي

أولا/ في مجال التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وترقية الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

ثانيا/ في مجال التنمية والهياكل القاعدية الاقتصادية

المطلب الثاني : طرق تسيير المصالح العمومية الولائية

الفرع الأول : طرق التسيير المباشرة

أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر

ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية

الفرع الثاني : طرق التسيير غير المباشرة

أسلوب التفويض

خاتمـــة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكروعرفان .....

إهداء .....

خطـة الدراســة .....

فهرس المحتويات.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الدورالاقتصادي للجماعات المحلية وفق قانوني البلدية والولاية 10/11 و07/12.....2

المبحث الأول:الدورالاقتصادي للبلدية وفق القانون 10/11 2

المطلب الأول: الصلاحيات الاقتصادية لهيئات البلدية.....3

الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....3

أولا/ صلاحياته الاقتصادية بصفته ممثلا للبلدية 3

ثانيا/ صلاحيات الاقتصادية بصفته ممثل للدولة.....5

الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي البلدي 6

أولا/ في مجال التهيئة والتنمية 6

ثانيا/ في مجال التعميروالهياكل القاعدية والتجهيز 7

المطلب الثاني: طرق تسييرالمصالح العمومية الاقتصادية للبلدية.....8

الفرع الأول: طرق التسييرالمباشرة 9

أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر.....9

ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية.....10

الفرع الثاني: طرق التسييرالغيرمباشرة 11

أولا / أسلوب الامتياز.....11

المبحث الثاني: الدورالاقتصادي للولاية وفق القانون 07/12 13

المطلب الأول:الصلاحيات الاقتصادية لهيئات الولاية 13

الفرع الأول:الصلاحيات الاقتصادية للوالي.....13

أولا/ الصلاحيات الاقتصادية للوالي بصفته ممثل للولاية 14

ثانيا/الصلاحيات الاقتصادية للوالي بصفته ممثل للدولة 15
الفرع الثاني:الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي الولائي 15
أولا/ في مجال التنمية الاقتصادية 16
ثانيا/ في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية 18
المطلب الثاني: طرق تسيير المصالح العمومية الولائية.....19
الفرع الأول: طرق التسيير المباشر 19
أولا/ الاستغلال المباشر:.....19
ثانيا/ المؤسسة العمومية الاقتصادية 20
الفرع الثاني: طرق التسيير الغير مباشرة 20
ملخص الفصل الأول: 21
الفصل الثاني:الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية وفق المشروع التمهيدي لقانوني البلدية والولاية.....23
المبحث الأول:الدور الاقتصادي الجديد للبلدية وفق مشروع قانون البلدية.....23
المطلب الأول:الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لهيئات البلدية 24
الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....24
أولا/ صلاحياته الاقتصادية الجديدة بصفته ممثلا للبلدية 24
ثانيا/ صلاحياته الاقتصادية الجديدة بصفته ممثلا للدولة 28
الفرع الثاني:الصلاحيات الاقتصادية الجديدة للمجلس الشعبي البلدي 30
أولا/ في مجال ترقية وتحسين الخدمات الجوارية 31
ثانيا/ في مجال التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وترقية الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وترقية الاستثمار والمقاولاتية 32
ثالثا/ في مجال السكن والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والسياحة.....35
المطلب الثاني: الطرق الجديدة لتسيير المصالح العمومية البلدية 36
الفرع الأول : الطرق الجديدة للتسيير المباشر للمصالح العمومية البلدية.....36
أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر.....36
ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية.....37

الفرع الثاني: الطرق الجديدة للتسييرالغير مباشرة للمصالح العمومية البلدية 37
أولا/ أسلوب تفويض المرفق العام.....38
المبحث الثاني: الدور الاقتصادي الجديد للولاية وفق مشروع قانون الولاية.....40
المطلب الأول:الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لهيئات الولاية 40
الفرع الأول : الصلاحيات الاقتصادية الحديثة للوالي.....41
أولا/ صلاحياته الاقتصادية الحديثة بصفته ممثلا للولاية 41
ثانيا/ صلاحياته الاقتصادية الحديثة بصفته ممثلا للدولة 41
الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية الحديثة للمجلس الشعبي الولائي.....42
أولا/ في مجال التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وترقية الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة 42
ثانيا/ في مجال التنمية والهياكل القاعدية الاقتصادية 43
المطلب الثاني: الطرق الجديدة لتسيير المصالح العمومية الولائية.....45
الفرع الأول : الطرق الجديدة للتسيير المباشرللمصالح العمومية الولائية.....45
أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر 45
ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية.....45
الفرع الثاني: الطرق الجديدة للتسييرالغير مباشر للمصالح العمومية الولائية 46
ملخص الفصل الثاني: 48
خاتمـة 51
قائمـة المراجـع 54

مقدمة

مقدمة

يقوم التنظيم الإداري في الجزائر على أساس نظام اللامركزية الإدارية , والذي يعني توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية, مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة, ومنه فإن هذا التنظيم يعترف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية , ووجود أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح , مع خضوع هذه الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية, وتعتبر اللامركزية الإقليمية أهم تطبيق للامركزية الإدارية , والتي تبنى على أساس دستوري حيث تنص المادة 15 و16 من دستور 2020 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية, حيث تعتبر البلدية هي الجماعة القاعدية, في حين يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية , ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية سواء على مستوى البلدية أو الولاية , حيث تعتبر المجالس المنتخبة من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها الديمقراطية التشاركية لاسيما من خلال المجتمع المدني, لأنه من خلالها يستطيع أفراد المجتمع المحلي المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

وحيث أن الدولة وفي إطار تسييرها للشؤون العامة الوطنية تقوم بوظائف متعددة وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية, فإنها في المقابل تمنح للجماعات المحلية في سبيل تسييرها للشأن العام المحلي صلاحيات واسعة للقيام بوظائف متنوعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي , ومنه فإن اللامركزية المحلية لم تعد مجرد نظام إداري لتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والسلطة المحلية, بل أضحت وسيلة اقتصادية لتحقيق التنمية المحلية و التي تعرف على أنها"عملية لإعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد

المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع" ,وبالتالي تحول النظام اللامركزي للجماعات المحلية من نظام إداري لامركزي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية ,إلى نظام اقتصادي لامركزي أو–حوكمة إقتصادية محلية– وهو ما يعني حتمية أن تكون برامج التنمية الاقتصادية , أي مخطط التنمية المحلية الذي تعده البلدية(PCD) , ومخطط التنمية القطاعية(PSD) الذي تعده الولاية نابعة من واقع المجتمع لا من السلطة المركزية, وقائمة على التمويل الذاتي وليس التمويل المركزي, وأن تكون التنمية شاملة ومتكاملة وديمقراطية بإشراك الجميع في إدارتها , ومن هنا يأتي الدور الجديد للجماعات المحلية باعتبارها قاعدة للامركزية ودعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن خلالها يتم تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والقائمة على مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تعني إشراك جميع المواطنين من حركات المجتمع المدني, ونقابات, ونخب علمية وفنية,و القطاع الخاص ,في إعداد مخططات التنمية المحلية والإشراف على تنفيذها وبالتالي مساهمة جميع عناصر المجتمع المدني في تجديد وظيفة الجماعات المحلية بما يتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في ظل الثورة العالمية للنظام اللامركزي والعولمة الاقتصادية اللذين يعتبران حتمية لتحول وظيفة الجماعات المحلية من مجرد وظيفة إدارية لصنع القرار الإداري على المستوى المحلي إلى وظيفة اقتصادية قائمة على مبادئ الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق تنمية فعالة بعيدا عن تدخل الجهات الإدارية المركزية.

ومن هذا المنطلق فإن قانوني البلدية والولاية الحاليين–القانون رقم 10/11 والقانون رقم 07/12– صدرا في ظل التوجه نحو تفعيل المشاركة الشعبية, وإعطاء بعد تنموي أكثر لنشاط الجماعات المحلية بدل التركيز على تقديم الخدمات التقليدية , وتدعيم الاستقلال المالي من خلال تحول البلدية والولاية إلى جهازين إداريين لهما دور فعال

في النشاط الاقتصادي, غير أنه بالنظر إلى واقع البلديات فإنه ثبت فشلها في تحقيق التنمية الاقتصادية مقارنة مع التشريع الذي ينظمها , والصلاحيات المتعددة التي منحها قانوني البلدية والولاية للجماعات المحلية ,مما دفعنا للبحث في أسباب فشلها في أداء دورها الإقتصادي و تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية من خلال طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

مما لاشك فيه أن للجماعات المحلية دور كبير وفعال في تحقيق التنمية على المستوى المحلي , لذا فإن هذه الدراسة هي محاولة للوقوف بالتحليل, والتقييم على دور الجماعات المحلية , وذلك من خلال معرفة الوسائل , والآليات المتخذة لتعزيز قدرتها ودورها في تحريك عجلة التنمية المحلية وتحقيق مبادئها, وعلى هذا الأساس يمكن طرح السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية لتحقيق التنمية؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الجماعات المحلية ؟
- ما الدور الاقتصادي الذي تؤديه الجماعات المحلية ؟
- كيف يتم تفعيل الدور الاقتصادي للبلدية والولاية؟

الفرضيات:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد تسهيل الإجابة على الأسئلة الفرعية ارتأينا اقتراح عدة فرضيات كإجابة أولية لتكون منطلقا لدراستنا وهي كالتالي:

- الجماعات المحلية هي وحدات إدارية لامركزية تساهم بشكل أساسي وفعال في تحقيق التنمية المحلية.

- ❖ للجماعات المحلية صلاحيات واسعة بموجب القوانين والتنظيمات تمكنها من القيام بدورها الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المحلية , وبالتالي التنمية الوطنية الشاملة.
- ❖ يتم تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية من خلال منحها الاستقلالية القانونية لاتخاذ القرار الإداري , ومنحها الاستقلالية المالية لممارسة كامل الحقوق على الموارد المالية والممتلكات المحلية المختلفة ومنه استقلاليتها عن هيئات الوصاية المركزية.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى الإحاطة بالجماعات المحلية ومعرفة دورها الاقتصادي في ظل ما أقره المشرع الجزائري من صلاحيات واسعة بموجب القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المتعلق بالولاية.
- بالإضافة إلى البحث في الطرق التي تمارس من خلالها الجماعات المحلية صلاحياتها في تسيير مصالحها العمومية.
- التعرف على الدور الجديد للجماعات المحلية من خلال مشروع قانوني البلدية والولاية الذي لم يصدر بعد.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:

أسباب شخصية:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع بغية معرفة الواقع الاقتصادي للجماعات المحلية من ممارستها لصلاحياتها الواسعة, ومعرفة أهم التعديلات التي جاء بها مشروع قانوني البلدية والولاية لتفعيل هذا الدور, والدفع بعجلة التنمية المحلية نحو تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

أسباب موضوعية:

- يعتبر موضوع الوظيفة الاقتصادية من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الدول المتقدمة, لما لها من دور في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والالتحاق بركب الدول المتقدمة.
- تم اختيار هذا الموضوع نتيجة للدور المهم والفعال الذي أصبحت تحظى به الجماعات المحلية باعتبارها الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية ومنها تتحقق التنمية الوطنية الشاملة.
- الرغبة في معرفة مدى انسجام القوانين التي تضبط الجماعات المحلية والواقع من تطبيقها.

أهمية الدراسة:

- الجماعات المحلية هي قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية المحلية في إطار من التشاور والشفافية الذي تحكمه قواعد الديمقراطية التشاركية المتعلقة بتسيير الشأن المحلي.

- ❖ تعتبر الجماعات المحلية الوسيلة الفعالة لتحقيق التوازن الجهوي الذي يشكل موضوع وهدف التنمية المحلية وركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة.
- ❖ يعتبر قانون البلدية وقانون الولاية القاعدة القانونية والمرجعية الأساسية في توحيد المهام والواجبات والصلاحيات المالية والاستجابة للمتطلبات والتحديات الجدية للإدارة العمومية المحلية.

حدود الدراسة:

تتمحور الدراسة حول كيفية تحقيق الجماعات المحلية لدورها الاقتصادي التنموي على المستوى المحلي بكل استقلالية عن السلطات المركزية

منهج البحث وإجراءاته:

- ❖ **المنهج الوصفي:** المنهج الوصفي هو المنهج الذي قمنا من خلاله بوصف الظاهرة الاقتصادية للجماعات المحلية وفقا لقانون الجماعات المحلية الحالي ووفقا لمشروع قانون الجماعات المحلية المستقبلي والذي لم يصدر بعد .
- ❖ **المنهج التحليلي:** هو الطريقة التي قمنا فيها بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية أي البلدية والولاية ,وكذا بعض المراسيم ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- ❖ **المنهج المقارن:** حيث قمنا في هذه الدراسة بمقارنة الصلاحيات الاقتصادية للجماعات المحلية الممنوحة لها بموجب قانون الجماعات المحلية الحالي والصلاحيات التي أتى بها مشروع قانون الجماعات المحلية وكذا مقارنة طرق التسيير التي يتضمنها

الدراسات السابقة:

إن موضوع دراستنا جديد ولم ترد فيه إلا دراسات سابقة مشابهة له, وبالرغم من ذلك فإننا اعتمدنا في دراستنا على جمع المعلومات من دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع, كما اعتمدنا على مشروع قانوني البلدية والولاية والمقالات والتصريحات الحكومية للجرائد والمجلات عبر المواقع الالكترونية التي تشير إلى هذا الموضوع وأهمها:

- ❖ أطروحة دكتوراه للطالبة بوقاسم أمال تحت عنوان : تأهيل المرفق العام وتحديات إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر.
- ❖ كتب للدكتور عمار بوضياف في شرح قانون البلدية والولاية.
- ❖ مشروع قانون البلدية ومشروع قانون الولاية.

الصعوبات:

كأي باحث أكاديمي فقد واجهنا جملة من الصعوبات أثناء إعداد المذكرة والتي بفضل الله تعالى والصبر والإرادة القوية والتحدي تم إنجازها وأهم هذه الصعوبات:

- ❖ صعوبة الحصول على عدد أكبر من المراجع القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا , نظرا لخصوصية بعض المراجع وغلاء ثمنها .
- ❖ ضيق الوقت خاصة أن أغلبيته في ممارسة الوظيفة وأداء الواجبات العائلية.
- ❖ لكن ورغم ذلك حرصنا على الإطلاع على أكبر عدد ممكن من المؤلفات الخاصة بالولاية والبلدية المتوفرة , وكذلك المقالات والمجلات العلمية التي لها الشأن في دراسة هذا الموضوع وذلك بالاستعانة بشبكة الانترنت.

خطة الدراسة:

في انجاز هذه المذكرة على خطة مزدوجة تتكون من فصلين ومبحثين ومطلبين .

الفصل الأول: تطرقنا فيه بالدراسة والتحليل للصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية بموجب قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 مع عرض الطرق القانونية لتسيير الجماعات المحلي لمصالحها العمومية.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى دراسة مشروع قانوني البلدية والولاية الجديدين وأهم التعديلات التي شملتهما لإصلاح الهيكلة القانونية و البشرية والاقتصادية للجماعات المحلية.

وسائل الدراسة: لانجاز هذه المذكرة اتبعنا ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: تم فيها الإطلاع على مختلف الوثائق والمعطيات التي نحتاج إليها في الدراسة مثل الكتب القانونية ,المجلات العلمية ,المذكرات والمقالات والقوانين وشبكة الانترنت وغيرها.

الخطوة الثانية: تم فيها ترتيب المعلومات التي تتعلق بموضوع الدراسة ورسم خطة بحثية منهجية لانجاز المذكرة.

الخطوة الثالثة: بدأنا فيها عملية الكتابة انطلاقا من خطة الدراسة التي تم إعدادها مسبقا لانجاز المذكرة بالاستعانة بما توفر لدينا من مراجع قانونية ذات صلة بموضوع الدراسة وبالاعتماد أكثر على شبكة الانترنت.

الفصل الأول:

الدور الاقتصادي للجماعات المحلية

وفق قانوني البلدية والولاية

07/12و10/11

الفصل الأول: الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وفق قانوني البلدية والولاية 10/11 و07/12

الجماعات المحلية وحدات قاعدية لامركزية في التنظيم الإداري الجزائري , وقد أولتها الدولة اهتماما كبيرا لما تلعبه من أدوار هامة خاصة في الحياة الاقتصادية , و ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها من طرف المشرع , والمهام الموكلة لها في تسيير ومتابعة مختلف البرامج , وتتمثل أساسا في البلدية والولاية , حيث يحكم البلدية القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان2011 , ويحكم الولاية القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 , ونتناول في هذا الفصل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وفق قانوني البلدية والولاية , والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين , المبحث الأول بعنوان الدور الاقتصادي للبلدية وفق القانون10/11 , أما المبحث الثاني فبعنوان الدور الاقتصادي للولاية وفق القانون 07/12 وذلك كالآتي:

المبحث الأول:الدور الاقتصادي للبلدية وفق القانون 10/11

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة , تتمتع بالشخصية المعنوية والذمـة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون, وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية, وتمثل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ,حيث تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون, كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن, وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1],

[1] – أنظر المادة 1و2 و3 من قانون البلدية 10/11 .

وفي إطار ممارســـة البلدية لصـــلاحياتها يجب أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضـرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان, ويرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة, التوفر اللازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.[1]

وعلى هذا الأســـاس يخول قانون البلدية لهيئات البلدية المتمثل القيام بصـــلاحيات واســـعة في جميع الميادين والتي من ضـــمنها الميدان الاقتصـــادي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الصلاحيات الاقتصادية لهيئات البلدية

تتكون البلدية من هيئتين هما رئيس المجلس الشـــعبي البلدي والمجلس الشـــعبي البلدي , وقد خول قانون البلدية 10/11 لرئيس البلدية ممارســـــة عدة صـــــلاحيات بصفته ممثلا للبلدية وبصفته ممثلا للدولة –حسب المادة 62 – من قانون البلدية , وخول أيضا للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات وذلك كالآتي:

الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس البلدية وظيفة مزدوجة تؤهله للقيام بصلاحيات متنوعة , فتارة يمارسها بصفته ممثل للبلدية , وتارة بصفته ممثل للدولة.

أولا/ صلاحياته الاقتصادية بصفته ممثلا للبلدية

لقد فصل قانون البلدية في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي[2], ومن ضمنها الصلاحيات الاقتصادية , والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] – أنظر المادة 04 من قانون البلدية 10/11 .

[2] –عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, جسور للنشر والتوزيع, حي المندرين قطعة 69 محل رقم 04– المحمدية–الجزائر,ط6, س2021م, ص407 .

1. يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية, و يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي,حيث يتولى استدعاءه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.
2. يتولى تنفيذ ميزانية البلدية والآمر بالصرف باسمها ولمصلحتها , ويتابع تطور مالية البلدية , ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيلها وهذا ما نصت عنه المادة 81 من قانون البلدية[1], ويقوم تحت رقابة المجلس و باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها, حيث يمكنه التقاضي باسم البلدية ولحسابها, ويتولى إدارة و إبرام العقود المختلفة كعقود (اقتناء الأملاك, المعاملات, الصفقات و الإيجارات),كما يتولى قبول الهبات والوصايا , ويقوم بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها, ويتخذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط .
3. يتخذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط , ويمارس كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة,
4. يسهر على حسن سير المؤسسات العمومية ومصالح العمومية البلدية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعارض مصالح البلدية مع مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي أو زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة , فلا يمثل البلدية بل يعين المجلس مجتمعا تحت رئاسة عضو آخر من يمثلها أمام القضاء أو عند إبرام العقود تفاديا لاستغلال السلطة لمصالح شخصية ولضمان الحياد والموضوعية والمحافظة على المال العام للمصلحة العامة لسكان البلدية [2].

[1] –عمار بوضياف, شرح قانون البلدية,جسور للنشر والتوزيع, حي المندرين قطعة 69 محل 04–المحمدية– الجزائر, ط1, س2012,ص219 .

[2] – قدودو جميلة , محاضرات في التنظيم الإداري للجماعات المحلية, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ,عين تموشنت , معهد العلوم الاقتصادية,التجارية وعلوم التسيير ,قسم الحقوق, س2016/ 2017 ,ص76 – 77.

ثانيا/ صلاحيات الاقتصادية بصفته ممثل للدولة

في هذه الحالة رئيس البلدية هو عضــو منتخب لكن يمثل الســلطة المركزية على مستوى إقليم البلدية ويقوم بالعديد من الصلاحيات الاقتصادية نتناولها كالتالي:

1. يمثل الدولة على مستوى إقليم البلدية حسب المادة 85 من قانون البلدية , حيث يســـهر على النظافة العمومية والوقاية من الأمراض المتنقلة والأوبئة وحماية البيئة.
2. يأمر في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها و ضـــمن نفس الأشـــكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للســقوط مع احترام التشــريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي حسب المادة 89 من قانون البلدية .
3. يســـهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشـــخاص والممتلكات , واحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والســـكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري, واحترام التنظيم في مجال الشـــغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها , كما يســهر على ســلامة المواد الغذائية المعروضــة للبيع وعلى احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وهذا ما نصت عنه المادة 94 من قانون البلدية.
4. يقوم بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة طبقا للتشريع والتنظيم العقاريين[1]. ويلزم باحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية حسب المادة 95 من القانون 10/11 .
5. يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته.

[1] –عمار بوضياف ,شرح قانون البلدية , ص216 .

وللقيام بهذه الصلاحيات يتخذ قرارات إدارية بموجب التنظيمات واللوائح تحت إشرافه , ولا تصبح نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر أو التبليغ أو بأي وسيلة قانونية , وترسل في سجل خاص خلال 48 ساعة إلى الوالي , وبهذا تصبح القرارات البلية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها للوالي, أما في حالات الاستعجال فيمكن تنفيذها فورا بعد إعلام الوالي بذلك وفي حالة امتناع رئيس البلدية عن اتخاذ هذه القرارات فإن الوالي يحل محله ممثلا للدولة بعد إعذاره ومنحه أجلا لتنفيذها[1].

الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 103 من قانون البلدية إطارا للتعبير عن الديمقراطية و قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية , وخوله القانون ممارسة صلاحيات متنوعة في مجالات اختصاص متعددة طبقا للمبادئ المحددة في المادتين3 و4 من هذا القانون وتتمثل فيما يلي:

أولا/ في مجال التهيئة والتنمية

يمارس المجلس صلاحياته حسب ما هو منصوص عنها في المواد من107 إلى 110 من قانون البلدية التالية:

1. يكلف بإعداد مخطط البلدية في مجال التهيئة والتنمية المحلية , ويبادر ويشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية[2], وهي برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته , في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم و المخططات التوجيهية القطاعية , و يقوم بتنفيذها على المدى

[1] – قدودو جميلة , محاضرات في التنظيم الإداري للجماعات المحلية, ص77 – 78 .

[2] – محمد الصغير بعلي ,القانون الإداري, دار العلوم للنشر والتوزيع ,15 حي النصر (150 مسكن) الحجار– عنابة– 23200 , س2004 , ص158 .

القصـــير أو المتوســـط أو البعيد , آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية , ويسـاعده في وضـعها بنك المعلومات على مسـتوى الولاية والذي يشـمل الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعمليات المتعلقة بالولاية.

2. تخضـع إقامة أي مشـروع اسـتثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشـروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية , إلى الرأي المســبق للمجلس الشــعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[1] .

3. كما يقوم بكل مبادرة أو عمل من شــأنه تطوير النشــاطات الاقتصــادية التي تسطرها البلدية في برنامجها التنموي لكل سنة , بحيث تتماشى مع طاقات البلدية , ويقوم بكل مبادرة أو عمل من شــأنه تطويرها ,و يتولى تشــجيع الاســتثمار أو المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار وتطويره وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشيع المتعاملين في هذا المجال [2].

ثانيا/ في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال طبقا للمواد 113 إلى 121 من قانون البلدية كالتالي:

1. يتولى رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة التشريع والتنظيم الساري المفعول خاصة التشريع العقاري, ويمارس الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية [3], عن طريق الرخص والشهادات الإدارية لأجل مطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة [4], وذلك

[1] –عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, ص399 .

[2] –عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري, ص399 .

[3] –عمار بوضياف, شرح قانون البلدية , ص200 .

[4] – قدودو جميلة ,محاضرات في التنظيم الإداري للجماعات المحلية,ص63.

بمساهمة المصالح التقنية للدولة للتأكد من احترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة ,كما يشترط موافقة المجلس كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر باستثناء المشاريع الوطنية.

2. يتحمل المجلس مسؤولية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف , وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية[1].
3. يمنح المجلس للعقار الأولوية في تخصيصه للاستثمار ,كما يساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية[2].
4. يجوز للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي .

المطلب الثاني: طرق تسيير المصالح العمومية الاقتصادية للبلدية

تعرف المصالح العمومية الاقتصادية بالمرافق العامة الاقتصادية والتي عرفها الفقه العربي بأنها"النشاط الذي يؤدي إلى إشباع الحاجات العامة سواء قامت به هيئة عامة خاضعة للقانون العام أو هيئة خاضعة للقانون الخاص كفرد أو شركة, طالما بقيت هذه الهيئة الأخيرة تحت إشراف السلطة العامة وهيمنتها عن أدائها النشاط المذكور"[3], وتتنوع المرافق العمومية بين إدارية واقتصادية ,مهنية واجتماعية, عمومية وقومية أومحلية ,اختيارية واجبارية , ومن لها شخصية معنوية ومن ليس لها, وطبقا لقانون البلدية فإن طرق تسييرها تكون مباشرة وبواسطة أسلوبي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية, أوغير مباشرة بواسطة أحد أشخاص القانون الخاص و بأسلوب الامتياز والتفويض , وسنتطرق إلى ذلك كما يلي:

[1] –عمار بوضياف ,الوجيز في القانون الإداري , ط6 , س2021 , ص397 .

[2] –عمار بوضياف ,شرح قانون البلدية, ص400 .

[3] – بوقاسم أمال , تأهيل المرفق العام وتحديات إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر,جامعة الجزائر3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري,أطروحة دكتوراه, س 2017–2018 , ص49.

الفرع الأول: طرق التسيير المباشرة

يعرف التسيير المباشر للمرفق العام بأنه التسيير الذي تقوم فيه الجماعة المحلية بإدارة المرفق مستعينة بأموالها وموظفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام , ويختلف عن تسيير الأشخاص ذات الشخصية المعنوية الأخرى سواء العمومية أو الخاصة , كما أنه تسيير مضمون من طرف الجماعة العمومية (دولة–جماعات محلية) بنفسها و بوسائلها الخاصة[1], والبلدية جماعة محلية يمكنها تسيير مصالحها العمومية الاقتصادية مباشرة وبنفسها, وبأسلوب الاستغلال المباشرو أسلوب المؤسسة العمومية , والذي سنتناوله كالتالي :

أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر

ويقصـــد به أن تقوم الدولة أو أحد هيئاتها بإدارة مصـــالحها العمومية بنفســـها مسـتعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومسـتخدمة وسـائل القانون العام, وهذه الطريقة تدار بها المصالح العمومية الإدارية , وتمتد أحيانا إلى المصالح أو المرافق التجارية والصناعية كالنقل بالسكك الحديدية[2].

ويتميز هذا الأسـلوب بخضـوع المرفق للرقابة المباشـرة للدولة أو أحد هيئاتها, و خضـوعه لقواعد المحاسـبة العمومية, ويسـتفيد من ميزانية سـنويا, كما يخضـع للقانون العام خاصة إذا كان المرفق إداريا.

وقد أجاز المشـرع الجزائري للبلدية بموجب المادة 151 من قانون البلدية اسـتغلال مصـــالح عمومية بصـــفة مباشـــرة على أن تقيد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا الاسـتغلال ضـمن ميزانية البلدية , وطبقا لقواعد المحاسـبة العمومية, ويتولى تنفيذها

[1] – ضريفي نادية , تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع: الدولة والمؤسسات العمومية) ,جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة "كلية الحقوق , س 2007 /2008 , ص13 .

[2] – عمار بوضياف,شرح قانون البلدية, ص227 .

أمين خزينة البلدية[1], كما يمكنها طبقا للمادة 152 من قانون البلدية أن تقرر منح بعض هذه المصالح العمومية ميزانية مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستغلال المباشر ليس له وجود قانوني متميز و مستقل, ولا يكتسب الشخصية المعنوية, وليس بإمكانه التعاقد, ولا يملك حق التقاضي , بل تنظيم داخلي يخضع في نظامه القانوني لما يخضع له الشخص العام.

ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية

لقد أطلق الفقه على أسلوب المؤسسة باللامركزية المرفقية المؤسسة العمومية عن أسلوب الاستغلال المباشر هو تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتبر قراراتها إدارية وعمالها موظفون عموميون وأموالها أموال عامة, وقد أطلق عليه الفقه باللامركزية المرفقية , غير أن ذلك لا ينفي وجود وصاية من قبل السلطة المركزية , كما لا ينفي حرية التسيير وفق ما يضبطه المجال القانوني, فالجهات المركزية لها الحق في ممارسة الرقابة والإشراف من أجل ضمان سلامة السير وفق الحدود القانونية الممنوحة للمؤسسة [2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 153 و154 على أنه يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها, وتكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري, ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها, وتحدد قواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[3] .

[1] – عمار بوضياف , المرجع نفسه, ص227 .

[2] – بوقاسم أمال , المرجع السابق , ص65 .

[3] – أنظر المادة 153 و154 من قانون البلدية رقانون10/11 .

وضبط نظام المؤسسة العمومية بقيدين هما قيد التخصيص وقيد خضوع المؤسسة لنظام الوصايا, حيث يناط بكل مؤسسة القيام بأعمال محددة في نص إنشائها وهي ملزمة بأن لا تحيد عنها وتمارس نشاطا آخر, فالجامعة مؤسسة عامة عهدت إليها السلطة مهمة التكوين في مجال التعليم العالي وليس لها أن تخرج عن هذا الإطار, ورغم أن المؤسسة العامة تشكل صورة من اللامركزية في جانبها المرفقي إلا أنها تظل خاضعة لنظام الوصاية, أي تظل الإدارة المركزية تراقب نشاط هذه المؤسسة العمومية بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها, وهو أمر تفرضه مقتضيات المصلحة العامة حتى لا يتم إطلاق يد المرفق في القيام بكل الأعمال مما يؤدي إلى إساءة استعمال هذه الحرية[1].

الفرع الثاني: طرق التسيير الغير مباشرة

يتم تسيير المصالح العمومية بأسلوب الامتياز أو التفويض , ذلك كالتالي:

أولا / أسلوب الامتياز

يعتبر عقد الامتياز عقد من العقود الإدارية , وهو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص يسمى الملتزم بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة كمرفق النقل العمومي, و مرفق الإطعام الجامعي وغيرها, ويتم ذلك مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام, مع تحمل ذلك ربحا أو خسارة[2], و عرفه عمار عوابدي بأنه:"هو عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها

[1] – عمار بوضياف, شرح قانون البلدية, ص228–229 .

[2] – محمد الصغير بعلي, العقود الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع ,15 حي النصر(150 مسكن)الحجار–عنابة–23200 ,2005 , ص24–25 .

الإدارية طبقا للشروط التي توضع له لأداء خدمة عامة للجمهور, وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح"[1].

أما من حيث طبيعته القانونية فهو عمل وتصرف مركب يتضمن أحكاما وبنودا لائحية وتنظيمية (دفاتر الشروط الإدارية) تضعها الإدارة المتعاقد معها,وأحكاما تعاقدية تعبر عن توافق الإرادة بينهما,وتنصرف آثاره إلى الإدارة صاحبة الالتزام, والملتزم ,والمنتفع , من خلال تمتع كل طرف بحقوق وتحمله لالتزامات[2].وحق الامتياز أي المقابل المالي يكون لصاحب الامتياز, وللإدارة الحق في التوازن المالي بفرض أعباء على صاحب الامتياز, وحق استعمال بعض امتيازات السلطة العمومية كحق استعمال الأملاك الوطنية, وينتهي عقد الامتياز بانتهاء المدة المحددة له أو بفسخه من قبل القاضي بناء على طلب أحد الطرفين, وبانتهائه تنتقل إدارة المرفق إلى الإدارة المتعاقدة و تقسم الأموال وجوبا بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز طبقا لدفتر الشروط [3].

وقد نص القانون 10/11على عقد الامتياز وتفويض المصالح العمومية في المادة 155 و156 منه على إمكانية تسيير المصالح العمومية المذكورة في المادة 149 عن طريق عقد الامتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول , مع خضوعه لدفتر شروط نموذجي يحد عن طريق التنظيم , كما يمكن للبلدية أن تفوض تسيير هذه المصالح عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[4].

ومنه فإن إدارة المرفق العام في عقد الالتزام تتم بواسطة شخص آخر غير الإدارة, وهو أحد أشخاص القانون الخاص, وهذا الأسلوب تلجأ إليه الإدارة للاستفادة من مزايا

[1] – عمار عوابدي, القانون الإداري,ط4,ج2, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية ,س2007 , ص198 .

[3] – حسين طاهري , القانون الإداري والمؤسسات الإدارية , دار الخلدونية , 5شارع مسعودي–القبة القديمة– الجزائر , ط 2020 , ص89 .

[4] – أنظر المادة 149 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .

الإدارة الخاصة للأعمال من دون أن تفرط في ملكية المرفق, أو حقها في تنظيمه وفقا لمقتضيات المصلحة العامة, وأسلوب الإدارة بواسطة عقد الالتزام يكون للمرافق العامة الاقتصادية أساسا , ورغم مزايا هذا الأسلوب إلا إنه توجد به عيوب كاهتمام الملتزم بتحقيق الربح وعدم تقييده في الغالب بالشروط التي تحددها الإدارة العامة[1].

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للولاية وفق القانون 07/12

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة, تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة, وهي دائرة إدارية غير ممركزة للدولة, حيث تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وهذا طبقا للمادة الأولى من القانون الولاية تمارس صلاحياتها عن طريق هيئتان هما الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 2 من قانون الولاية , ويعتبر الاختصاص الاقتصادي أهم اختصاصاتها والذي نتناوله كما يلي:

المطلب الأول:الصلاحيات الاقتصادية لهيئات الولاية

للولاية هيئتان هما الوالي بصفته هيئة تنفيذية ومندوبا للحكومة, والمجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة مداولة ,حيث يمارسان صلاحيات عديدة من بينها الصلاحيات الاقتصادية التالية:

الفرع الأول:الصلاحيات الاقتصادية للوالي

للوالي صلاحيات كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية مصدرها الوحيد , بل توجد قوانين أخرى ,كقانون الأملاك الوطنية وقانون الانتخابات وقانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الضرائب وقانون العمل والقوانين العقارية وغيرها, كما توجد بعض النصوص التنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاة كالمرسوم

[1] –عمار بوضياف, شرح قانون البلدية , ص246 .

الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.[1], ويجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه , وعلى ضوء قانون الولاية فإن الوالي يتمتع بصـــلاحيات هامة جدا, فهو من جهة ممثل للولاية , ومن جهة أخرى ممثل للدولة[2],وسنوضح صلاحياته الاقتصادية فيما يلي:

أولا/ الصلاحيات الاقتصادية للوالي بصفته ممثل للولاية

يمارس الوالي بصفته ممثلا للولاية الصلاحيات الاقتصادية المنصوص عنها في المادة105 والمواد 107 إلى 109 من قانون الولاية وذلك كالتالي:

1. يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية, حســب الأشــكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
2. يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية, ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.
3. يقوم الوالي بإعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها, وهو الآمر بصرفها.
4. يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها, ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
5. يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة يمكن أن ينتج عنها توصـــيات يتم إرســـالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

[1] – عمار بوضياف,شرح قانون الولاية الجزائري,جسور للنشر والتوزيع حي المندرين 69 محل قطعة 04– المحمدية– الجزائر,ط1, 2012, ص238 .

[2] – لدغش سليمة,اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07/12 التراث3 , 2015/09/15 ,ص115–127 .

ثانيا/الصلاحيات الاقتصادية للوالي بصفته ممثل للدولة

يمارس الوالي صلاحياته الاقتصادية المنصوص عنها في المواد 110و111 و121 من قانون الولاية باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية ومفوضا للحكومة وهي كالتالي :

1. ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية, والتي يستثنى منها العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي , وعاء الضرائب, والرقابة المالية وإدارة الجمارك ومفتشية العمل ومفتشية الوظيفة العمومية, والمصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصية إقليم الولاية.
2. يعتبر الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له , بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

الفرع الثاني:الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي الولائي

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته الاقتصادية طبقا للمواد من74 إلى 77 من قانون الولاية ويمكن إيجازها كالتالي:

1. يتدخل المجلس في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة, وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للقوانين والتنظيمات.
2. يمكنه اقتراح مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية, ويقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل والانسجام .

3. يبادر بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية, حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية وعلى عاتق ميزانيتها, و يشجع كل مبادرة في مجال ترقية الاستثمار.
4. يتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات, ويمارس اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات .
5. ويتداول في مجالات السياحة, والسكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية والفلاحة والري والغابات والتجارة والأسعار والنقل الهياكل القاعدية الاقتصادية والتضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة[1].

كما يمارس صلا حياته طبقا لقانون الولاية وذلك في المجالات التالية:

أولا/ في مجال التنمية الاقتصادية

تتمثل صلاحيات المجلس في هذا المجال طبقا للمواد من80 إلى83 من قانون الولاية وهي كالتالي:

1. يعد المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 80 من قانون الولاية مخططه للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والأدوات التي تستعملها الدولة في مشاريعها وبرامج البلدية للتنمية وذلك في إطار الترقية والتنمية الاقتصادية للولاية, ويقوم بمناقشة مخططه ويبدي اقتراحات بشأنه.

[1] –عمار بوضياف , الوجيز في القانون الإداري ,جسور للنشر والتوزيع , حي المندرين قطعة 69 رقم 04 – المحمدية–الجزائر,ط6 ,س2021 .ص85 .

2. تفعيل مخططات التنمية المحلية من خلال إنشـــاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي[1].
3. كما يلزم المجلس بوضـــع جدول ســـنوي يبين النتائج المحصـــل عليها في كل القطاعات وحســـاب معدلات نمو كل قطاع وهذا لاشـــك يخدم قواعد التســـيير الاقتصادي.
4. وضـــمن إطار مخطط التنمية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصـــناعية المراد إنشـاؤها ويسـاهم في إعادة تأهيل المناطق الصـناعية ويقدم ما يراه مناسـبا من اقتراح .
5. يعمل المجلس على تقديم التسـهيلات اللازمة للمتعاملين للحصـول على العقار الصناعي, ويعمل على تشجيع وتمويل الاستثمارات ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي.
6. يقوم المجلس بتطوير أواصـر التعاون بين المتعاملين الاقتصـاديين ومؤسـسـات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع والاسـتفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية, ويعمل على دعم أطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم[2].

[1] – عمار بوضياف,شرح قانون الولاية الجزائري,ص 232 .

[2] – عمار بوضياف, المرجع السابق,ص233.

ثانيا/ في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية

يمارس المجلس صـــلاحياته طبقا للمواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية وذلك كالتالي:

1. يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشـــغال تهيئة الطرق والمســـالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.
2. يقوم بتصـــنيف الطرق والمســـالك الولائية حســـب الشـــروط المحددة في التنظيم المعمول به .
3. يبادر المجلس بالاتصـــال بالمصـــالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات, وبكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[1].

مجال الفلاحة والري والسياحة والسكن:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية[2]:

1. يبار المجلس بكل مشـروع يهدف إلى توسـيع وترقية الأراضـي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
2. الاتصـال بمصـالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية طبقا للموا من 84 إلى 87 من قانون الولاية.
3. يسـاهم في انجاز يرامج السـكن حسـب المادة 100 من قانون الولاية, ويسـاهم بالتنسـيق مع البلديات والمصـالح التقنية في وضـع برامج للقضـاء على السـكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

---

[1]– أنظر المواد من 88 إلى 91 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير2012 ,ج .ر.ج ج,ع 12 .

[2] –عمار بوضياف ,شرح فانون الولاية الجزائري,جسور للنشر والتوزيع حي المندرين قطعة 69 محل رقم 04– المحمدية الجزائر,ط1 ,س2012 ,ص233 –234 –235 .

4. يبت في قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى .
5. يصـــادق على مشـــروع ميزانية الولاية الذي يعده الوالي, ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصـــاص العجز وضـــمان التوازن في حال ظهور إختلال في الميزانية حسب المواد 160 و169 من قانون الولاية[1].

المطلب الثاني: طرق تسيير المصالح العمومية الولائية

أجاز المشـرع للولاية بموجب المادة 141 من قانون الولاية , أن تنشـئ قصـد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشـعبي الولائي مصـالح عمومية ولائية للتكفل بنشـاطات خاصـة وفي مجالات معينة, ومن بينها المصـالح الاقتصادية والتي يتم تسييرها بطرق مختلفة , فقد يتم تسييرها بواسطة جهاز حكومي أي هيئة عامة أو بواسـطة أحد أشـخاص القانون الخاص ويمكن توضـيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: طرق التسيير المباشر

يمكن للمجلس الشـــعبي الولائي أن يقرر إســـتغلال مصـــالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق الإمتياز وسنفصل في ذلك كالتالي:

أولا/ الاستغلال المباشر:

يمكن للمجلس الشـــعبي الولائي طبقا للمواد من 142 إلى 145 من القانون 07/12 أن يستغل مصـالحة الاقتصـادية (التجارية والصـناعية) مباشـرة عن طريق الاستغلال المباشر, ويسجل إيراداته ونفقاته في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة

[1] – عمار بوضياف , شرح قانون الولاية الجزائري, ص236 –237 .

العمومية, كما يمكن للمجلس أن يقررميزانية مستقلة لمصالحه الاقتصادية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر, وعليه ضمان توازنها المالي ومثال ذلك النقل بالسكك الحديدية يعد نشاطا تجاريا ورغم ذلك قد تقوم به الدولة بمفردها[1].

ثانيا/ المؤسسة العمومية الاقتصادية

نصت عليها المواد من 146 إلى148من قانون الولاية وذلك كالتالي:

1. يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية .
2. تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أوتجاري حسب الهدف المرجو منها.
3. تحدث المؤسسات العمومية الولائية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

الفرع الثاني: طرق التسيير الغير مباشرة

تشير المادة 149 من قانون الولاية إلى الحالة التي يتعذر فيها إستغلال المصالح العمومية المذكورة في المادة 146عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة,فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتيازطبقا للتنظيم المعمول به.

[1] – أنظر المواد 142 إلى 145 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

ملخص الفصل الأول:

نظرا لتزايد أعباء ومهام الدولة وصعوبة تسييرها من طرف الإدارة المركزية توجه إهتمام الدولة للجماعات المحلية, و التي بدورها لها حاجات خاصة على المستوى المحلي , حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة في عدة مجالات ,تجسيدا لمبدأ الديمقراطية فالمنتخب المحلي هو الأقدر على حل المشاكل على المستوى المحلي ومن بين هذه الصلاحيات تنفيذ الميزانية والأمر بصرفها من طرف رئيس البلدية, غير أن هذه الصلاحيات ظلت مقيدة بنظام الوصاية الذي تمارسه الإدارة المركزية مما يعرقل حرية ممارسة هذه الصلاحيات وتقييد إستقلالية الجماعات المحلية , التي تظل السلطة المركزية تراقب نشاطاتها بإستمرار,كما أن الأساليب التي تتبعها الجماعات المحلية في تسييرها لمصالحها العمومية باتت عاجزة عن تحقيق أهداف التنمية المحلية مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات شاملة على قانون الجماعات المحلية والذي ينتظر صدوره .

الفصل الثاني:

الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية وفق المشروع التمهيدي لقانوني البلدية والولاية

الفصل الثاني:الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية وفق المشروع التمهيدي لقانوني البلدية والولاية

ألقت الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر بظلالها على الجماعات المحلية وزادت من وضعها المالي تأزما وتعقيدا وشلت حركتها التنموية, الأمر الذي دفع بالحكومة للتفكير في إعادة بعث دورها الاقتصادي من أجل خلق الثروة وتنويع مواردها, غير أن تفعيل هذا الدور متوقف على إشراك القطاع الخاص كفاعل أساسي في العملية التنموية في إطار مقاربة تشاركية , وهو الأمر الذي استدعى مراجعة النصوص السارية لمواكبة التحول الذي تشهده الجماعات المحلية[1], وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة لمراجعة قانوني البلدية والولاية الحاليين تظم مجموعة من خبراء القانون , حيث قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع قانوني لتعديل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية, وذلك بسبب الاختلالات والنقائص التي شابت القانونين , وقد عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, نتناول في المبحث الأول الدور الاقتصادي الجديد للبلدية , وفي المبحث الثاني نتناول الدور الاقتصادي الجديد للولاية وذلك كالتالي:

المبحث الأول:الدور الاقتصادي الجديد للبلدية وفق مشروع قانون البلدية

تعتبر البلدية مؤسسة إدارية تتعامل بشكل مباشر مع المواطن, وبالتالي فإن إصلاح قانونها وتعزيز مكانة الفاعلين الرسميين فيها يسمح بإعطاء نظرة جديدة تتماشى والإقلاع التنموي الذي تطمح إليه الدولة , ويعزز مكانة البلدية في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة, وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي جاء بها مشروع قانون البلدية على خلفية عجز البلديات عن تحقيق التنمية المحلية بسبب نظام الوصايا ,

[1] –راضية شيبوتي,الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية في ظل أزمة التمويل,مجلة العلوم الانسانية, مج30 ع5 , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, س31 ديسمبر 2019 , ص567 –581 .

وقلة وتحكم السلطة المركزية في الموارد المالية المحلية, وأن تمويل بعض البلديات تكون غالبيته من الإدارة المركزية , وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ,المطلب الأول نتناول فيه الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لهيئات البلدية , والمطلب الثاني نتناول فيه طرق التسيير الجديدة للمصالح العمومية البلدية وذلك كالتالي:

المطلب الأول:الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لهيئات البلدية

إن مشروع قانون البلدية من شأنه إعطاء صلاحيات أوسع للهيئات المنتخبة لأخذ المبادرة باقتراح المشاريع التنموية بالتنسيق مع مستثمرين , وإضفاء نوع من الاستقرار على المجالس المنتخبة بإشراك المواطنين, كما تساهم بشكل فعال في دفع عجلة التنمية على مستوى البلديات والاستجابة لتطلعات المواطن, وتعطي حرية أكبر للمسؤول الأول عن البلدية في اتخاذ المبادرات لتكريس الاستقرار والابتعاد عن الصراعات التي تنتهي بانسداد في المجالس البلدية, ما يؤثر على شؤون المواطن , وسنتناول الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لكل من رئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي وذلك كالتالي:

الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب مشروع قانون البلدية صلاحيات اقتصادية واسعة , وذلك بصفته ممثلا للبلدية , و بصفته ممثلا للدولة وسنتناول ذلك كالتالي:

أولا/ صلاحياته الاقتصادية الجديدة بصفته ممثلا للبلدية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية ومظهرا من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية, و لقيامه بدوره المنوط يجب أن يتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية التي

تمكنه من تحقيق ذلك لأنها أساس التسيير المحلي, وفي إطار تحقيقها جاء مشروع قانون البلدية بإصلاحات جديدة,[1] حيث وسع من صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية وحدد مهامهم لتشمل تمكينهم من المشاركة في عدة مجالات كانت أغلبها كانت حكرا على رؤساء الدوائر والولاة , ومن بينها المشاركة في المجال الاقتصادي , حيث تراوحت صلاحياته في هذا المجال بين صلاحيات تتم عن طريق المجلس –المداولة– نصت عنها المواد 84 و85 من المشروع وصلاحيات تتعلق بالتسيير, حيث تتمثل صلاحياته التي تتم بالمداولة في تقديم رئيس المجلس الشعبي البلدي لائحة إلى المجلس الشعبي البلدي تتضمن ما يلي:

1. الوضعية العامة للبلدية,
2. حصيلة النشاطات وحصيلة تغطية الإيرادات,
3. نشاط وسير مختلف المصالح والهيئات التابعة للبلدية,
4. الوضعية الاقتصادية والمالية للبلدية,
5. المشاريع الاستثمارية المنتجة التي تم انجازها,
6. الوضع حيز التنفيذ لمخطط التنمية للبلدية وتنفيذ الميزانية والتي نصت عنها المادة 85 من مشروع قانون البلدية ,حيث ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف , كما يمكنه تفويض الأمين العام كآمر بالصرف بالتفويض وذلك تحت رقابة رئيس المجلس.

و أما صلاحياته المتعلقة بالتسيير فإنه يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تثمين الممتلكات وتحصيل المداخيل ,

[1] –هدى نويوة,صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية ,مجلد 27 ,عدد 4 ,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,كلية الحقوق.الموقع الالكتروني revue.umc.edu.dz.

2. الحفاظ على العقار العمومي والتراث التاريخي والثقافي والخدمة العمومية[1]حسب المادة 86 من المشروع ,
3. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس وباسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها والتقاضي باسمها , ليتمكن على وجه الخصوص[2]من القيام بالصلاحيات التالية:

- وضع آليات إدارية لضمان التغطية الجبائية للبلدية بما في ذلك الاستعانة بالمتعاملين العموميين أو الخواص المؤهلين بمساعدة شرطة البلدية المنصوص عليه في المادة 104 من هذا القانون ,
- تطوير مداخيل وموارد البلدية عن طريق إثراء وتوسيع الوعاء الضريبي المحلي,
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا واكتتاب القروض وكل تمويل مؤقت,
- إبرام كل العقود المرتبطة بالنشاط الاقتصادي للبلدية,
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها,
- إعداد كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط ,
- ضمان ممارسة الحقوق المعترف بها على السندات والأملاك العقارية والمنقولة التي تحوزها البلدية بالملكية أو الحيازة بما في ذلك الشفعة,

[1]– النهار TV , تساؤلات: ماهي المقترحات التي درستها اللجنة المكلفة بمراجعة قانون البلدية والولاية,

[2] – حبيبة محمودي ,المرجع السابق.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية وإصدار رخص الوقوف أو رخص الحقوق المعترف بها على السندات والأملاك العقارية والمنقولة التي تحوزها البلدية بالملكية أو الحيازة بما في ذلك الشفعة,
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على قاعدة المعطيات ونظم المعلومات وأرشيف البلدية,
- اتخاذ كل المبادرات والعمل على تطوير مداخيل البلدية وضمان جدواها الجبائية والمالية والاقتصادية,
- ينسق ويتابع مشاركة البلدية في نشاطات التعاون والتضامن فيما بين الجماعات المحلية,
- إصدار رخص البناء والهدم والتقسيم حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما,

4. يضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي إنشاء المصالح العمومية للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية وحسن سيرها, كما يلتزم بتحسين وترشيد أموال وأملاك البلدية والحفاظ على مصالحها في إطار قواعد الشفافية وحسن الأداء, وذلك ما نصت عنه المادة 88 من مشروع قانون البلدية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته باتخاذه لقرارات إدارية يرسلها للوالي خلال 48 ساعة من إمضائها من قبل رئيس البلدية[1].

[1] – حبيبة محمودي , المرجع السابق ,

ثانيا/ صلاحياته الاقتصادية الجديدة بصفته ممثلا للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية حسب المادة 86 من مشروع قانون البلدية, وبهذه الصفة فهو مكلف على الخصوص بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما, وبناء على ما نصت عليه المواد 91 و92 و93 من مشروع قانون البلدية تتمثل الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة فيما يلي:

1. يقوم بجميع الأعمال المخولة له المتعلقة بتنقل الأشخاص والأملاك المخولة له,
2. كما يمكنه استقبال كل الطلبات المرتبطة بتنقل الأشخاص والأملاك التابعة لاختصاص البلدية , وإصدار القرارات والرخص ذات الصلة,
3. ضمان استمرارية أعمال الدولة عن طريق أخذ التدابير اللازمة بما في ذلك تسخير الأشخاص والممتلكات,
4. يعمل على ضمان مشاركة المرأة والشباب لتولي مناصب المسؤولية على المستوى المحلي,
5. يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما , لاسيما ذلك المتعلق بحماية التراث الثقافي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا بحسب نص المادة 94 من مشروع تعديل قانون البلدية,
6. وطبقا للمادة 98 من مشروع تعديل قانون البلدية يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:
7. ضمان حماية التراث التاريخي والثقافي, وتنظيم الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والخاصة والحفاظ عليها,

8. أخذ كل التدابير اللازمة بمساعدة المصالح المختصة لضمان سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع, ووضع تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة,
9. ويمكن أيضا لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في إطار ما يسمى بالتضامن الأفقي أي المساعدة المتبادلة بين البلديات , أن تقوم البلدية التي تتوفر على موارد مالية كافية وذلك في إطار التضامن المالي مابين البلديات أن تمنح إعانات أو مساهمات ظرفية لفائدة بلديات أخرى , كما يمكن لبلديتين أو أكثر تنتميان إلى نفس الولاية أو عدة ولايات أن تشتركا في إطار التعاون مابين الجماعات , لاسيما من أجل تهيئة وتنمية مشتركة لأقاليمها , وإدارة وإنجاز وتسيير الممتلكات المشتركة , وإنشاء وضمان تسيير المصالح العمومية الجوارية , وإنشاء مؤسسات عمومية مابين البلديات تتكفل بمهام المرفق العمومي المحلي , و ترقية النشاطات الاقتصادية مباشرة أو من خلال إبرام شراكات , وهي أعمال تشاركية ستنفذ وتكون تحت إشراف لجنة إدارة مابين البلديات,
10. و يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية التعاون اللامركزي , والذي يقصد به التعاون العمودي وهو كل علاقة شراكة مبرمة عن طريق اتفاقية بين بلدية جزائرية أو أكثر وبلدية أجنبية لتحقيق مصلحة مشتركة , على شكل علاقات صداقة وتوأمة وإبرام مشاريع تنموية ومبادلات تقنية وثقافية وعلمية ورياضية وغيرها , دون أن تمس علاقات التعاون بالوحدة الوطنية ودون تحويل طبيعة العلاقة إلى تحقيق أغراض أو مصلحة شخصية أو حزبية أو سياسية , حيث تخضع كل مبادرة لإقامة تعاون لا مركزي لتصريح مسبق من السلطات المختصة[1] .

ومنه نستنتج أن الصلاحيات الجديدة التي منحها مشروع تعديل قانون البلدية لرئيس البلدية أصبحت تخصه هو بعيدا عن الجهاز التنفيذي , حيث يمكنه الذهاب إلى

[1] –حبيبة محمودي,المرجع السابق .

المداولة والخوض في هذه العمليات الاقتصادية التي تهم البلدية و تتلخص أهم هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إنشاء مناطق مصغرة لاستقبال المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة,
- يمكنه القيام بالشراكة مع القطاع العام والقطاع الخاص, إذا وجد في ذلك أريحية مادية داخل ميزانية البلدية , فإنه يكون قادرا على الابتكار و خلق فضاء اقتصادي و استثماري , أي إنشاء مشاريع استثمارية في إقليم البلدية,
- يمكنه إنشاء ترقية عقارية , وكذلك الحصول على قرض من البنك لإنشاء أو تجسيد مشروع استثماري يدر أرباحا [1].

الفرع الثاني:الصلاحيات الاقتصادية الجديدة للمجلس الشعبي البلدي

لقد أولى مشروع قانون البلدية أهمية كبيرة للدور الاقتصادي للبلديات لكي يسمح ببروز اقتصاد محلي حقيقي , يشكل إحدى دعائم التنمية والنمو الاقتصادي لبلادنا, ومنه فإن تحسين الأداء الاقتصادي على مستوى البلدية لا يكتمل إلا بمنح المجلس أيضا صلاحيات واسعة , وذلك بجعل قراراته نافذة التطبيق دون الحاجة إلى مصادقة الوالي كما هو الحال في القانون 10/11, ومنحه حق الاشتراك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والبت في المشاريع الاستثمارية بدل الوالي, لأن المسؤولين المحليين هم الأدرى بشؤونهم , والوالي ليس بإمكانه متابعة أحوال جميع البلديات , وهذا يعطي الأولوية للناخب على المعين في مجال الاستثمار تحقيقا للامركزية الاقتصادية , والبلدية بإمكانها القيام بهذه المهمة طالما تمتلك الكفاءة اللازمة لدراسة

[1] – ماهي المقرحات التي درستها اللجنة المكلفة بمراجعة قانون البلدية والولاية؟,2022/12/05 .
https://www.youtube.com/watch?v=Ennahar Tv Plus

مختلف المشاريع الاستثمارية , لأنها تمتلك مصالح تقنية ويمكنها التعاقد مع مكاتب دراسات مختصة في حال وجود أي نقص أو حاجة لاستشارة خبراء ومتخصصين. كما يحق للمجلس أخذ المبادرة في اقتراح المشاريع التنموية بالتنسيق مع مستثمرين وإضفاء نوع من الاستقرار على المجالس المنتخبة بإشراك المواطنين.

ويمكن التفصيل في هذه الصلاحيات حسب المواد القانونية التي جاء بها مشروع قانون البلدية ,حيث أنه و طبقا للمادة 155 و156من المشروع تتمتع البلدية بصلاحيات أساسية , وتعالج كافة الشؤون العمومية على إقليمها عن طريق التداول, وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة , وكذا ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين, وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب التشريع المعمول به ,لاسيما في المجالات التالية:

أولا/ في مجال ترقية وتحسين الخدمات الجوارية

لقد منح مشروع قانون البلدية صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 157 منه وما يليها , حتى يمكنها من أن تنشئ وتضمن تسيير المرافق العمومية التي تقوم بنشاطات اقتصادية بهدف توفير خدمات جوارية ,وذلك كالتالي[1].

1. توزيع المياه الصالحة للشرب , وصرف المياه المستعملة ومعالجتها , والإنارة العمومية.
2. صيانة المحاشر والمذابح البلدية والحفاظ عليها, وتسيير وصيانة الأسواق البلدية الجوارية وأسواق الجملة والأسواق المتنقلة والحضرية التابعة لاختصاصاتها, وتسيير

[1] – أنظر المادة 157 و160 و161 و163 من مشروع قانون البلدية.

المحطات البرية والنقل الجماعي التابعة لاختصاصاتها, كما تتولى صيانة طرقات البلدية والعتاد الحضري, وتسيير حقوق الانتفاع الناجمة عن توقف وركن العربات طبقا لمخطط السير.

3. إنشاء المعارض والتظاهرات الاقتصادية والاجتماعية المحلية, وتنظيم وتسيير ومراقبة المعارض والعروض وكل التظاهرات الاقتصادية الأخرى المنظمة على إقليمها طبقا للمادة 160 من مشروع قانون البلدية
4. يتبنى في حدود إمكاناته تسيير مستدام يحافظ على البيئة في مجال نظام جمع وفرز ومعالجة وإعادة تدوير النفايات , كما يمكنها وضع حلول اقتصادية محافظة على البيئة ومستعملة للطاقات المتجددة في مجال الإنارة والكهرباء وصيانة الطرقات العمومية والمساحات الخضراء والمساحات العمومية , وإدخال واستعمال الوسائل الذكية في تسيير المدن والمرافق العمومية الجوارية ونشرها وتعميمها وهذا ما نصت عنه المادة 161 من مشروع قانون البلدية.
5. يتخذ المجلس وينفذ كل تدبير يهدف إلى تحديث المصالح العمومية البلدية وأنظمتها المعلوماتية والخاصة بالتسيير طبقا للمادة 163 من مشروع قانون البلدية.

ثانيا/ في مجال التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وترقية الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وترقية الاستثمار والمقاولاتية

يسهر المجلس طبقا للمادة 164 إلى 170 من مشروع قانون البلدية على التهيئة المنسجمة لإقليم وذلك بالانسجام مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات

التوجيهية القطاعية والمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير, حيث تقوم البلدية بالصلاحيات الاقتصادية التالية[1]:

1. تتولى في مجال التهيئة والتنمية تحديد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدية التي تدخل في مجال اختصاصها, وتحديد التوجهات الكبرى في مجال التهيئة والتخطيط الإقليمي والحضري, و تحديد و تجسيد الأعمال الإقليمية والحضرية التي تدخل ضمن اختصاصها .
2. كما تعمل على تثمين إمكانياتها ومواردها المحلية, والمبادرة بكل مشروع تهيئة لمناطق النشاطات الاقتصادية أو الفلاحية والعمل على تحقيقها.
3. تتولى البلدية ترقية الانتقال الطاقوي على المستوى المحلي لاسيما بإدخال الطاقات المتجددة على إقليمها, واعتمادها أنماط الاستهلاك العقلانية وترشيد الفعالية الطاقوية واعتمادها على الطاقات المتجددة .
4. تتولى البلدية وضع سياسة إقليمية منصفة عن طريق تعويض طوعي للفوارق الاقتصادية والاجتماعية على إقليمها, وتعمل على تطوير الفضاءات الريفية.
5. تشارك البلدية في إجراءات إعداد وتحيين وتنفيذ عمليات تهيئة الإقليم والتهيئة الحضرية, وتساهم في حماية الأراضي الفلاحية وفي إطار ذلك يمكنها أن تتخذ كل تدبير وقائي عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية .

كما تتخذ البلدية حسب المواد من 172 إلى 178من المشروع عدة مبادرات من أجل ترقية الاستثمار الاقتصادي والمقاولاتية وذلك كالتالي[2]:

[1] – أنظر المواد من 164 إلى 170 من مشروع تعديل قانون البلدية .

[2] – أنظر المواد من 172 إلى 178 من مشروع قانون البلدية .

1. تتولى البلدية تسهيل ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين للاستقرار على إقليمها, وتقوم بتهيئة مناطق النشاطات المصغرة الموجهة لاستقبال مشاريع الاستثمارات التي تبادر بها المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة,وتسهر على تشجيع المشاريع ذات الصلة بمهامها وإمكاناتها, وتحدد كيفيات إنشاء وتسيير مناطق النشاطات المصغرة وكيفيات منح العقار على مستواها عن طريق التنظيم.
2. وفي إطار تشجيع الشراكة مع القطاع العام و/أو الخاص, يمكن للبلدية أن تتخذ مساهمات على مستوى المؤسسات المتواجدة على إقليمها , ويمكنها أن تبادر بمشاريع استثمارات منتجة للمداخيل وبعمليات تساهم في إنشاء وترقية مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو ناشئة في إطار الشراكة القطاع العام أو الخاص.
3. تضمن البلدية تمويل كل مشروع استثماري منتج قبل انطلاقه وذلك عبر ميزانية جماعة محلية معينة عن طريق القروض أو عن طريق التعاقد أو عن طريق اتفاقيات الشراكة مع القطاع العام و/ أو الخاص, وعندما يكون مشروع الاستثمار المنتج ممولا عن طريق قرض , فيجب أن تضمن البلدية تسديده , ويجب أن يكون إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو إنجاز وتمويل مشاريع الاستثمارات المنتجة محل مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني , يخضع لرقابة المطابقة المسبقة وكذا المصادقة بقرار من الوالي المختص إقليميا, ويتم إعلام الوزير المكلف بالجماعات المحلية بذلك.
4. كما تبادر البلدية بمشاريع استثمارية أخرى خاصة مع الأخذ بالاعتبار خصوصيات وأولويات الجماعة المحلية في مجالات السياحة والحرف والنقل والصناعة الغذائية والفلاحة والصيد , كما تحدد قائمة المشاريع حسب الأولوية, قصد تسجيلها في المخطط البلدي للتنمية.

ثالثا/ في مجال السكن والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والسياحة

في هذا المجال منح المشروع التمهيدي لقانون البلدية صلاحيات عديدة للمجلس الشعبي البلدي تناولتها المواد من 179 إلى 190 من هذا المشروع وذلك كالتالي[1]:

1. تتولى البلدية إعداد أدواتها أو أدوات مابين البلديات في إطار تشاركي ويصادق عليها بمداولة المجلس ويشترط موافقة المجلس لإقامة أي مشروع على إقليم البلدية من شأنه أن يلحق أضرارا بالبيئة وبالصحة العمومية .

2. وفي إطار حماية التراث المعماري والثقافي وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير تضمن البلدية بمساهمة المصالح المؤهلة , حماية وحفظ الممتلكات الثقافية غير المنقولة, واحترام مطابقة البنايات وإتمامها والحفاظ على الانسجام المعماري للتجمعات السكنية , ومكافحة البناءات غير الشرعية , وتتخذ في هذا الشأن كل تدبير تحفظي أو نهائي بالتنسيق مع الوالي المختص إقليميا وتقوم بتنفيذه بمساعدة ومساهمة المصالح المختصة للدولة, حسب الأولوية لبرامج التجهيز العمومي والاستثمار المنتج , ويمكنها تفويض تسييرها لمؤسسة عمومية محلية , كما تضمن وحدها أو بالاشتراك مع جماعة محلية أخرى تهيئة وصيانة وتسيير الهياكل القاعدية والتجهيزات التابعة لاختصاصاتها.

3. توفر البلدية في إطار ترقية برامج السكن الظروف التي تسمح بالترقية العقارية وتثمين الإطار المبني, وفي حدود إمكاناتها حيث تتخذ المبادرة بكل عمل لترميم وحفظ وتثمين المباني القديمة التي تندرج ضمن التراث الثقافي البلدي.

[1] – أنظر 179 إلى 190 من مشروع تعديل قانون البلدية .

4. في حالة عدم توفر العقار البلدي لتغطية الحاجات المعبر عنها يمكن للدولة تخصيص أو التنازل لفائدة البلدية مجانا أو بمقابل عن الممتلكات العقارية التابعة لأملاكها الخاصة المتواجدة بإقليم هذه البلدية.
5. تحفيز التوسع في إمكاناتها السياحية وتشيع المتعاملين المعنيين باستغلالها وذلك في إطار التعاون مابين البلديات.

المطلب الثاني: الطرق الجديدة لتسيير المصالح العمومية البلدية

تعددت الصلاحيات الاقتصادية للبلدية في الجزائر, وتعددت معها المرافق العمومية الجوارية وطرق إدارتها, حيث شهد التسيير العمومي المنفرد للمرفق البلدي وفقا لأسلوبي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية البلدية اختلالا وقصورا في الخدمة العمومية بفعل المشاكل المالية والبشرية, الأمر الذي حتم اللجوء إلى التسيير التشاركي بإشراك القطاع الخاص عبر آليات تفويضات المرفق العام, قصد تعزيز الخدمة العمومية وتوفير متطلبات العيش الكريم للساكنة[1].

الفرع الأول : الطرق الجديدة للتسيير المباشر للمصالح العمومية البلدية

أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر

طبقا لنص المادة 211 من مشروع قانون البلدية, يمكن للبلدية أن تستغل مباشرة مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر, وتسجل إيرادات ونفقات هذا الاستغلال في ميزانية البلدية , كما يمكنها بموجب نص المادة 212 من المشروع أن

[1] –عساسي ناصر,عبد السلام عبد اللاوي ,إدارة المرفق العام البلدي في الجزائر بين إختلالات التسيير العمومي وآفاق التفويض,مجلة صوت القانون ,مج7 ,ع3 ,س28-05-2021 ,ص1028-1047. asjp.cerist.dz

تقرر بموجب مداولة استفادة بعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة من ميزانية مستقلة , ويجب عليها ضمان توازنها المالي.

ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية

تعتمد البلدية على الطرق العصرية عند إنشاء أو تسيير المرافق العمومية الجوارية التابعة لاختصاصها, حيث يمكنها تسيير هذه المصالح عن طريق مؤسسات عمومية محلية حسب المادة 88 من مشروع قانون البلدية , يضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي إنشاء المصالح العمومية للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية وحسن سيرها ونصت المادة 162 و213 من المشروع , يمكن للبلدية أن تنشئ بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي مؤسسات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية , وتأخذ هذه المؤسسات العمومية حسب المادة 214 من المشروع شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو ذات الطابع الخاص, وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [1].

الفرع الثاني: الطرق الجديدة للتسييرالغير مباشرة للمصالح العمومية البلدية

شهد التسيير العمومي المنفرد للمرفق البلدي في الجزائر وفقا لأسلوبي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية البلدية اختلالا وقصورا في الخدمة العمومية بفعل المشاكل المالية والبشرية , الأمر الذي حتم اللجوء إلى التسيير التشاركي بإشراك القطاع الخاص عبر آلية تفويضات المرفق العام , قصد تعزيز الخدمة العمومية و توفير متطلبات العيش الكريم للساكنة[2],

[1] – أنظر المادة 162 و213 من مشروع تعديل قانون البلدية .

[2]– عساسي ناصر.عبد السلام عبد اللاوي, المرجع السابق .

أولا/ أسلوب تفويض المرفق العام

يعتبر أسلوب التفويض من التقنيات الحديثة في تسيير المرافق العامة , حيث إعتمده مشروع قانون البلدية بعد أن شهد كل من أسلوب الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومي وأسلوب الامتياز الذي جاء بهما القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المتعلق بالولاية إختلالات في التسيير, وهو أسلوب تعهد بموجبه السلطة المفوضة تسيير بعض المرافق العامة لأحد أشخاص القانون الخاص, وعلى نفقته ومسؤوليته, مقابل الحصول على مورد مالي من المرتفقين في شكل إتاوات , وقد أصبح لتفويض المرفق العام نظام قانوني خاص يميزه عن العديد من المفاهيم وطرق التسيير الأخرى[1], حيث تبناه المشرع الجزائري كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة التابعة للجماعات المحلية بدلا عن الأساليب التقليدية التي إعتمدها قانون الجماعات المحلية الحالي وبغية تحرير روح المبادرة لدى الجماعات المحلية وتحقيق التقدم في التسيير العمومي المحلي وقد نصت عليه أحكام المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , وتم تأطيره عبر المرسوم التنفيذي رقم199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام, حيث تحرص الدولة في هذا السياق على إضفاء طابع المرونة في تسيير المرافق العمومية الجوارية من خلال هذا النوع من أسلوب التسيير لتكريس الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يعزز جودة

[1] – شيخ عبد الصديق,أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام,مجلد 12 ,عدد5 بتاريخ:2020/07/24 ,ص193-201 .

الخدمة العمومية استجابة لتطلعات المرتفقين المتحولة ,لا سيما تلك المتعلقة بالتنمية البشرية وكذا تحقيق المصلحة العامة [1].

وحيث نصت المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أشكال عقود تفويض المرفق العام الأربعة وهي شكل الامتياز والإيجار والوكالة المحفزة والتسيير, كما فصلت أحكام كل شكل بموجب المرسوم التنفيذي199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام , مع مراعاة احترام مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف ضمانا للجودة ونجاعة الخدمة العمومية, كما يساهم هذا النمط من التسيير في تخفيف الأعباء المالية للجماعات المحلية, مزاولة النشاط بالمنشئات العديدة التي تم انجازها وتعذر استغلالها بسبب نقص الميزانية ,خلق مناصب شغل للشباب من خلال منحهم فرص في التسيير والشغل في بعض الممتلكات والخدمات الجوارية للبلديات(الأسواق ومواقف السيارات والسنيما ودور الحضانة...).

وقد نص مشروع قانون البلدية في المادة 215 على أنه يمكن استغلال المصالح العمومية المذكورة في المادة 210 عن طريق الامتياز أو التفويض طبقا للتنظيم المعمول به , وطبقا للمادة 216 من المشروع تضمن البلدية ديمومة العمل الإداري وحسن سير المصالح البلدية, وتحقيق الأهداف التنموية الوطنية والمحلية وضمان تنفيذ التشريعات والتنظيمات المرتبطة بمجال تدخلها, كما تضمن تجسيد متطلبات الشفافية والجودة والفعالية والمشاركة **أو**عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص تشجيعا للاستثمار وحركة الأموال بدخول الاقتصاد الحر حيث يعد عقد البوت صورة

[1]– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية , تنويع مصادر التمويل خدمة للتنمية المحلية , العربية gloriousalgeria.dz, .

أساسية في هذا السياق[1], ويعرف عقد البوت بأنه اتفاق بين الدولة وشركة متخصصة من شركات القطاع الخاص , توكل بموجبه الدولة إلى الشركة مهمة القيام بأعمال تدخل في نشاطات القطاع العام , عن طريق منح هذه الشركة امتيازا وفق الأصول القانونية من أجل إنشاء مشروع ضخم وتنفيذه وتشغيله , وعلى صعيد البلدية فإذا كانت هناك أريحية مادية داخل ميزانية البلدية فإن رئيس البلدية يكون قادرا على الابتكار وخلق فضاء اقتصادي واستثماري (إنشاء مشاريع استثمارات) في إقليم البلية.

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي الجديد للولاية وفق مشروع قانون الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.وتحدث بموجب قانون, تتكون الولاية من هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي يعتبران دعامة التنمية المحلية على مستوى الولاية ,حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ,الأول بعنوان الصلاحيات الاقتصادية الجديدة للبلية والثاني بعنوان الطرق الجديدة لتسيير المصالح العمومية الولائية وسنتناولها كالتالي:

المطلب الأول:الصلاحيات الاقتصادية الجديدة لهيئات الولاية

تعتبر الولاية مؤسسة إدارية تتعامل بشكل مباشر مع المواطن, وبالتالي فإن إصلاح قانونها وتعزيز مكانة الفاعلين الرسميين فيها يسمح بإعطاء نظرة جديدة تتماشى والإقلاع التنموي الذي تطمح إليه الدولة , ويعزز مكانة الولاية في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي جاء بها مشروع قانون الولاية على خلفية عجز البلديات عن تحقيق التنمية المحلية بسبب

[1]– أحمد مبخوتة. بن يمينة . الطاهر مناد ,الأساليب الحديثة في إنجاز وتسيير المرفق العام عق البوت– نموذجا–, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ,عدد2,رقم 1,بتاريخ 2017/06/01 ,ص172 –185 .الموقع الإلكتروني asjp.serist.dz .

الفرع الأول : الصلاحيات الاقتصادية الحديثة للوالي

يمارس صلاحياته بصفته قائد والمحرك الرئيسي لعجلة التنمية المحلية في البيئة الاقتصادية الجديدة الذي نتجت عن تطبيق قانون الاستثمار الجديد ومراجعة القوانين المتعلقة بالولاية والبلدية من خلال مشروع تعديل قانوني البلدية والولاية, حيث يمارس صلاحيات باعتباره ممثلا للولاية, و باعتباره ممثلا للدولة والتي سنتناولها كالتالي[1]:

أولا/ صلاحياته الاقتصادية الحديثة بصفته ممثلا للولاية

يمارس الوالي صلاحيات واسعة باعتباره ممثلا للولاية وتتمثل فيما يلي:

1. يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما, ويمثلها أمام القضاء, ويسهر على وضع المصالح الولائية وحسن سيرها و تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
2. يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها, وهو الآمر بصرف الميزانية.

ثانيا/ صلاحياته الاقتصادية الحديثة بصفته ممثلا للدولة

حدد المشروع التمهيدي لقانون الولاية دور الوالي لتمكينه من المبادرة وتحفيز المسار الذي يسمح بتعبئة كافة الأطراف المتدخلة وتمكينهم من تحقيق التنمية الاقتصادية لإقليم الولاية وذلك كالتالي:

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية, لقاء الحكومة–الولاة– دور الوالي في مسار التنمية الاقتصاية المحلية موضوع الورشة الأولى ,شارع الإخوة بوعدو–بئر مراد رايس 16000 –الجزائر,السبت 24سبتمبر2022 ,21:16 , الفئة جهوي.

1. يتفاعل الوالي ويتكامل مع السلطات والوكالات والدواوين المسؤولة عن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الجديدة في مجال الاستثمار وتسيير العقار الاقتصادي.
2. ينشط عملية التفكير والتخطيط التي تقوم بها البلديات في المجال الاقتصادي بمناسبة إعداد مخططات التنمية البلدية الخاصة بها, وللدائرة دور في تقديم الدعم المنهجي والتقني للبلديات.
3. يضع مخطط التنمية للولاية الذي يعمل على تناسق مخططات التنمية البلدية والمخططات والبرامج غير الممركزة للدولة , يساهم في إنشاء قاعدة بيانات متعددة القطاعات للولاية,

الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية الحديثة للمجلس الشعبي الولائي

تضمن المشروع التمهيدي لقانون الولاية تحديد صلاحيات المجالس الشعبية الولائية في مختلف المجالات والتي سنتناولها كالتالي[1]:

أولا/ في مجال التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وترقية الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

منح مشروع قانون الولاية صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي الولائي ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. ينظم المجلس طبقا للمادة 155 الشـؤون التي تدخل ضـمن صـلاحياته عن طريق المداولة , حيث يتداول حول المواضـيع التابعة لاختصـاصـه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكل القضـــايا التي تهم الولاية , ويتداول طبقا للمادة 156 لاسيما في مجال ترقية الاستثمار والشراكة وزيادة الأعمال

[1] -أسماء.ع,النهار أونلاين ,http://nhar.tv/miHsb, 24 يسمبر 2022 -56 -12 .

, وترقيـة الانتقال الطـاقوي والطـاقـات المتجـددة ,المـاليـة والجبـايـة المحليـة , والتضـــامن والتعاون بين الجماعات المحلية , وترقية الخصـــائص المحلية وتنمية المناطق القابلة للتطوير,الفلاحة و الســـياحة , تهيئة الإقليم والســـكن والتعمير, والتجارة والأســـعار والمنافســـة والنوعية, الإعلام والاتصـــال, النقل والهياكل القاعدية والاقتصـادية, حماية البيئة والتنمية الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية.

2. يمكن للمجلس أن يشـارك في تطبيق التدابير المسـجلة في إطار السـياسـات العامة الاقتصـــادية والاجتماعية و أن يقترح في إطار مخطط التنمية الولائية بحسب الأولوية, تسجيل المشاريع المالية في برنامج التجهيز العمومي للدولة, أو تجسـيدها من ميزانيتها الخاصـــة, مع الأخذ بعين الاعتبار الوجيهات التي يتضمنها المخطط الولائي لتهيئة الإقليم.
3. يقدم المجلس مســـاعدته للولايات في إطار التكامل وانســـجام الأعمال التي ينبغي القيام بها ويســـعى طبقا للمادة 158 إلى تجســـيد مبدأ التبادل بين البلديات .
4. يصادق المجلس على مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

ثانيا/ في مجال التنمية والهياكل القاعدية الاقتصادية

1. يعد المجلس قبل نهاية كل سنة مخططا خماسيا للتنمية يحدد المبادئ وأهداف التنمية التي تضمنها, يتم تمويله من ميزانية الولاية وبوسائل التعاون والتضامن بين الجماعات المحلية ويعتبر إطار مرجعي لمصالح الدولة والجماعات

المحلية المعنية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية, ضمن مسعى تشاركي ويتم المصادقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

2. يضبط المجلس التوجهات الكبرى في مجال التهيئة والتخطيط الإقليمي والحضري ويحدد الأعمال الإقليمية والحضرية الواجب تنفيذها.
3. يثمن المجلس الإمكانيات المحلية ويحدد التوجهات الخاصة بالتوازنات المالية الكبرى للولاية ويضع الأهداف والإمكانيات اللازمة لتحقيقها.
4. يحدد المجلس المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك ويسهل عملية توطين المتعاملين من أجل إنشاء النشاطات الاقتصادية.
5. يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويشارك في إعادة بعث نشاطات الشركات والمؤسسات المتواجدة في الولاية من خلال اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك.
6. وحسب المادة 163 من المشروع التمهيدي , ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يضم كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويضع محاور تطوير الفلاحة بالولاية والأنشطة ذات الصلة ويحرص على تنفيذها , ويمكن في ذلك بالمصالح المعنية,كما يعمل على تنمية الموارد المائية.
7. يهتم بتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والمحافظة عليها, ويساهم ماليا في مشاريع الصيانة والحفاظ على المسالك البلدية المتواجدة في إقليم الولاية.
8. كما يبادر بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وذلك بالاتصال مع المصالح الولائية.

9. يمكن للمجلس طبقا للمادة 185 أن يساهم في إنجاز برامج السكن كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

المطلب الثاني: الطرق الجديدة لتسيير المصالح العمومية الولائية

تتمثل في الأساليب التي إعتمدها قانون البلدية والولاية 10/11 و07/12 وأسلوب التفويض عن طريق إشراك القطاع الخاص وهي كالتالي:

الفرع الأول : الطرق الجديدة للتسيير المباشرللمصالح العمومية الولائية

تتمثل الطرق المباشرة في أسلوبي الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العمومية مع بعض التغييرات والتي تتمثل كالتالي:

أولا/ أسلوب الاستغلال المباشر

إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة ,فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز, الذي يكون في شكل عقود ويخضع لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

ثانيا/ أسلوب المؤسسة العمومية

يبادر المجلس بإنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الشراكة مع القطاع العام أو الخاص حسب المادة 145, كما تحدد حصة الأرباح الناتجة عن نشاطات المؤسسات المذكورة بشكل متفق عليه وتصب في ميزانية الولاية المعنية.

تضمن مصالح الولاية تسيير عمليات تنفيذ مشاريع الاستثمارات المنتجة حسب المادة 149 ويجب أن يكون إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمبادرة بمشاريع

الاستثمارات المنتجة المذكورة في الماة145 و146 من مشروع قانون الولاية موضوع مداولة المجلس دون المساس بأحكام المادة151 .[1]

الفرع الثاني: الطرق الجديدة للتسييرالغير مباشر للمصالح العمومية الولائية

يقوم أسلوب التسيير التشاركي على أساس إشراك القطاع الخاص عبر آلية تفويضات المرفق العام , قصد تعزيز الخدمة العمومية و توفير متطلبات العيش الكريم لكل مواطني إقليم الولاية أسلوب حديث النشأة أصبحت تستخدمه الدول في تسييرها لمصالحها العمومية:

أسلوب تفويض المرفق العام

يعتبر أسلوب التفويض من التقنيات الحديثة في تسيير المرافق العامة , حيث إعتمده مشروع قانون البلدية والولاية بعد فشل الأساليب السابقة, وهو أسلوب تعهد بموجبه السلطة المفوضة تسيير بعض المرافق العامة لأحد أشخاص القانون الخاص, وعلى نفقته ومسؤوليته, وبمقابل مالي من المرتفقين في شكل إتاوات ,وقد أصبح له نظام قانوني خاص يميزه عن بقية أساليب التسيير, ويتعلق بتسيير المصالح العمومية للجماعات المحلية ,و يهدف إلى تحرير روح المبادرة لديها وتحقيق التقدم في التسيير العمومي المحلي, وقد نصت عليه أحكام المادة 210 من المرسوم الرئاسي[2] رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , وتم تأطيره عبر المرسوم التنفيذي[3] رقم199/18 المؤرخ في

[1] أسماء عين، هذه أهم مهام وصلاحيات الولاية الجديدة في المجال الاقتصادي، النهار أونلاين، 2022/12/24، 11:25. https://www.ennaharonline.com/

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام, يتميز بطابع من المرونة في تسيير المرافق العمومية الجوارية, من خلال تكريس الشراكة بين القطاعين العام والخاص , بما يعزز جودة الخدمة العمومية استجابة لتطلعات المرتفقين المتحولة ,لا سيما تلك المتعلقة بالتنمية البشرية وكذا تحقيق المصلحة العامة.

وحيث نصت المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15[1] على أشكال عقود تفويض المرفق العام الأربعة وهي: شكل الامتياز والإيجار والوكالة المحفزة والتسيير, كما فصلت أحكام كل شكل بموجب المرسوم التنفيذي199/18[2] المتعلق بتفويض المرفق العام , مع مراعاة احترام مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف ضمانا للجودة ونجاعة الخدمة العمومية, كما يساهم هذا النمط من التسيير في تخفيف الأعباء المالية للجماعات المحلية, مزاولة النشاط بالمنشئات العديدة التي تم انجازها وتعذر استغلالها بسبب نقص الميزانية,حيث حرص مشروع قانون الولاية وفي إطار التعاون والتضامن مابين الولايات على إنشاء تجمعات مابين الولايات لتنمية المصالح الاقتصادية المشتركة و الحكامة الحضرية, وأيضا يمكن إبرام علاقة شراكة بين الولاية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية لتحقيق مصلحة مشتركة , يمكن أن تكون على شكل علاقات صداقة أو توأمة وبرامج تنموية ومبادرات تقنية أو ثقافية متنوعة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

ملخص الفصل الثاني:

أولى مشروع قانون البلدية أهمية كبيرة للدور الاقتصادي للبلديات لكي يسمح ببروز اقتصاد محلي حقيقي كأحد دعائم التنمية والنمو الاقتصادي لبلادنا, حيث وسع من صلاحيات رؤساء البلديات بمنحهم المشاركة في المجال الاقتصادي وحدد مهامهم لتشمل تمكينهم من المشاركة في عدة مجالات كانت أغلبها حكرا على رؤساء الدوائر والولاة , حيث تراوحت بين صلاحيات تتم عن طريق المجلس وأخرى تتعلق بالتسيير, كتثمين الممتلكات وتحصيل المداخيل , والحفاظ على العقار العمومي والتراث التاريخي والثقافي والخدمة العمومية, وهذا حسب المادة 86 من المشروع, كما يمنح المجلس أيضا صلاحيات واسعة , وجعل قراراته نافذة التطبيق دون الحاجة إلى مصادقة الوالي, ومنحه حق الاشتراك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والبت في المشاريع الاستثمارية بدل الوالي.

كما شهد التسيير العمومي المنفرد للمرفق البلدي وفقا لأسلوبي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية البلدية اختلالا وقصورا في الخدمة العمومية بفعل المشاكل المالية والبشرية , الأمر الذي حتم اللجوء إلى التسيير التشاركي بإشراك القطاع الخاص عبر آلية تفويضات المرفق العام , قصد تعزيز الخدمة العمومية و توفير متطلبات العيش الكريم للساكنة.

كما تضمن أيضا مشروع قانون الولاية ضوابط و حلول لمشكل الانسدادات , وحرص على تحديد صلاحيات المجالس الشعبية الولائية في مختلف المجالات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وترقية الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة, وفي مجال التنمية والهياكل القاعدية الاقتصادية و حدد دور الوالي قصد تمكينه من المبادرة وتحفيز كافة الأطراف المتدخلة وتمكينهم من تحقيق التنمية الاقتصادية لإقليم الولاية

, وعهد له بمهمة تثمين القدرات الاقتصادية المحلية وترقية وتثمين الموارد البشرية, من خلال منح المواطنين المشاركة في تسيير الشؤون العامة للمدينة, أما من ناحية التسيير فقد أولى المشروع التمهيدي لقانون الولاية عناية بالإطار التشاركي للقطاع العام والخاص في مجال ترقية الإستثمار والعقار الصناعي.

خاتمة

خاتمـــة

إن ما تشهده الجزائر من تحولات اقتصادية ورهانات انعكس على التنمية المحلية للجماعات المحلية التي أصبحت عاجزة عن تحقيقها بفعل الاختلالات القانونية والمشاكل المالية وخضوعها لنظام الوصاية ، وبما أن الجماعات المحلية هي قاعدة اللامركزية والنواة الأساسية لانطلاق عملية التنمية المحلية ، فهذا جعل الدولة تعيد النظر في الاهتمام في بناء الاقتصاد الوطني من خلال اشراك الجماعات المحلية في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية الوطنية ، وذلك بفصل مهام الدولة عن مهام الجماعات المحلية تجسيدا لاستقلاليتها الفعلية ، واعطائها صلاحيات اقتصادية أوسع كما اضفت نوعا من الاستقرار على المجالس المنتخبة من خلال اشراك المواطنين وكل الفاعلين في المجتمع المدني في عملية التنمية ، وهذا ما يمكن الجماعات المحلية من المساهمة بشكل فعال في دفع عجلة التنمية المحلية على مستوى البلدية ، تجسيدا للديمقراطية التشاركية واستجابة لتطلعات المواطن والنهوض بالمجتمع وتطويره بالاعتماد على ما هو متوفر من طاقات مادية وبشرية.

كما لجأت الدولة الى تفعيل دور المجالس المنتخبة واعطائها الأهمية اللازمة وذلك من خلال نقل بعض الصلاحيات التنفيذية من الوالي واسنادها الى رئيس المجلس الشعبي الولائي كالأمر بالصرف وابرام العقود ، كما لجأت الى تغيير نظامها الاداري اللامركزي الى النظام الاقتصادي اللامركزي من خلال تكريس مبدأ استقلالية الجماعات المحلية الذي أصبح شرط أساسي لأدائها دورها الاقتصادي وخروجها من الدور التقليدي الاداري القائم على تقديم الخدمات للمواطنين.

التوصيات:

من خلال قانون الجماعات المحلية الحالي وفي إنتظار الإفراج عن القانون الجديد يظهر جليا مدى إصرار وحرص المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري على تشديد الأحكام التي من شأنها أن تعطي متنفسا ولو بسيطا لاستقلال الجماعات المحلية , وفي نفس الوقت يفرض عليها وصايا صارمة تكبح هذه الاستقلالية ولمعالجة تلك الوضعية يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

1. إن تكريس مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية أصبح الآن شرط أساسي للقيام بدورها الاقتصادي وخروجها عن الدور التقليدي الإداري القائم على تقديم الخدمات للمواطنين.
2. أن للسلطات المركزية أن تغير نظامها من النظام الإداري اللامركزي إلى النظام الاقتصادي اللامركزي حتى تستطيع تحقيق التنمية الشاملة.
3. إعادة النظر في العلاقة التي تربط السلطة الوصية بالجماعات الإقليمية.
4. تفعيل دور المجالس المنتخبة وإعطائها الأهمية اللازمة وذلك بنقل بعض الصلاحيات التنفيذية من الوالي وإسنادها لرئيس المجلس الشعبي الولائي كالأمر بالصرف وإبرام العقود.
5. إعادة النظر في العلاقة الوظيفية التي تربط الدولة بالجماعات المحلي, وتحويل بعض الصلاحيات من الدولة إلي الجماعات المحلية.

قائمة المراجع

قائمــة المراجــع

1- النصوص القانونية والمراسيم:

01. المادة 1 و2 و3 من قانون البلدية 10/11 .
02. المادة 04 من قانون البلدية 10/11 .
03. المادة 149 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .
04. المادة 153 و154 من قانون البلدية رقانون10/11 .
05. المادة 157 و160 و161 و163 من مشروع قانون البلدية.
06. المادة 162 و213 من مشروع تعديل قانون البلدية.
07. المواد من 88 إلى 91 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير2012 ,ج .ر.ج ج,ع 12 .
08. المواد 142 إلى 145 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية
09. المواد 164 إلى 170 من مشروع تعديل قانون البلدية .
10. المواد 172 إلى 178 من مشروع قانون البلدية .
11. المواد 179 إلى 190 من مشروع تعديل قانون البلدية .
12. المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.
13. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
14. لدغش سليمة,اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07/12 التراث3 , 2015/09/15.

2- الكتـــــب:

01. حسين طاهري , القانون الإداري والمؤسسات الإدارية , دار الخلدونية , 5شارع مسعودي-القبة القديمة-الجزائر , ط1،س 2020.
02. عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, جسور للنشر والتوزيع, حي المندرين قطعة 69 محل رقم 04-المحمدية-الجزائر,ط6, س2021م.
03. عمار بوضياف, شرح قانون البلدية,جسور للنشر والتوزيع, حي المندرين قطعة 69 محل 04-المحمدية- الجزائر, ط1, س2012.
04. عمار بوضياف , الوجيز في القانون الإداري ,جسور للنشر والتوزيع , حي المندرين قطعة 69 رقم 04 – المحمدية-الجزائر,ط6 ,س2021 .
05. عمار بوضياف ,شرح فانون الولاية الجزائري, جسور للنشر والتوزيع ، حي المندرين قطعة 69 محل رقم 04-المحمدية الجزائر,ط1 ,س2012.
06. عمار عوابدي, القانون الإداري,ط4,ج2, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, س2007.
07. محمد الصغير بعلي ,القانون الإداري, دار العلوم للنشر والتوزيع ,15 حي النصر (150 مسكن) الحجار- عنابة- 23200 , س2004.
08. محمد الصغير بعلي, العقود الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع ,15 حي النصر(150 مسكن)الحجار-عنابة-23200 ,س2005.

3-المذكـــرات:

01. بوقاسم أمال , تأهيل المرفق العام وتحديات إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر,جامعة الجزائر3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري,أطروحة دكتوراه, س 2017-2018.

02. ضريفي نادية , تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع: الدولة والمؤسسات العمومية) ,جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة "كلية الحقوق , س 2007 /2008.

4- المقـــالات:

01. أحمد مبخوتة. بن يمينة . الطاهر مناد ,الأساليب الحديثة في إنجاز وتسيير المرفق العام عق البوت-نموذجا-, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ,عدد2, رقم1, بتاريخ 2017/06/01. الموقع الإلكترونيasjp.serist.dz.

02. راضية شيبوتي,الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية في ظل أزمة التمويل,مجلة العلوم الانسانية, مج30 ع5 , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, س31 ديسمبر 2019.

03. شيخ عبد الصديق ,أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام,مجلد 12 ,عدد5 بتاريخ:2020/07/24.

04. عساسي ناصر,عبد السلام عبد اللاوي ,إدارة المرفق العام البلدي في الجزائر بين إختلالات التسيير العمومي وآفاق التفويض,مجلة صوت القانون ,مج7 ,ع3 , 28-05-2021 , asjp.cerist.dz

05. قدودو جميلة , محاضرات في التنظيم الإداري للجماعات المحلية, المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ,عين تموشنت , معهد العلوم الاقتصادية,التجارية وعلوم التسيير ,قسم الحقوق, س2016/ 2017 .

06. هدى نويوة,صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية ,مجلد 27 ,عدد 4 ,جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,كلية الحقوق.الموقع الالكترونيrevue.umc.edu.dz .

5- المواقع الالكترونية:

01. أسماء.ع, النهار أونلاين ,http://nhar.tv/miHsb,24 يسمبر2022 - 56 -12.

02. أسماء.ع، هذه أهم مهام وصلاحيات الولاية الجديدة في المجال الاقتصادي، النهار أونلاين، 2022/12/24، 11:25.

https://www.ennaharonline.com/

03. النهار TV , تساؤلات: ماهي المقرحات التي درستها اللجنة المكلفة بمراجعة قانون البلدية والولاية؟ 2022/12/05

https://www.youtube.com/watch?v=Ennahar Tv Plus

04. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية , تنويع مصادر التمويل خدمة للتنمية المحلية , العربية ,gloriousalgeria.dz .

05. وكالة الأنباء الجزائرية, لقاء الحكومة-الولاة- دور الوالي في مسار التنمية الاقتصاية المحلية موضوع الورشة الأولى ,شارع الإخوة بوعدو-بئر مراد رايس 16000 -الجزائر,السبت 24 سبتمبر2022 ,21:16 , الفئة جهوي.

الحمد لله

ملخـــــص الدراسة:

تعتبر الجماعات المحلية هيئات لا مركزية للدولة حيث تعد البلدية والولاية الدعامة الأساسية للعملية التنموية ، نظرا للدور الذي تؤديه بين الادارة والمواطن ، لذلك تناولنا في دراستنا الدور الاقتصادي الذي تؤديه البلدية والولاية في عملية التنمية المحلية ، من خلال الصلاحيات الممنوحة لها وكذلك الطرق المتبعة لتسيير مصالحها العمومية الاقتصادية وذلك وفقا لقانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 حيث خلصنا الى أنه رغم المجهودات المبذولة من طرف هذه الهيئات ، الا أن أهداف التنمية المحلية لا تعكس حجم هذه المجهودات وذلك نظرا للمعوقات والمشاكل التي تواجهها البلديات مما انعكس سلبا على فعالية التنمية المحلية التي يتطلع اليها المواطن ، ونظرا لهذه المشاكل والمعوقات فقد اضطرت الدولة الى عمل اصلاحات شاملة للمنظومة القانونية للجماعات المحلية من خلال مشروع قانوني البلدية والولاية الذي تناولناه في دراستنا بالتطرق الى الدور الاقتصادي الجديد للهيئات المحلية والصلاحيات الواسعة التي منحها لها المشرع بموجب هذا المشروع ، وطرق التسيير الجديدة للمصالح العمومية لتجسيد الديمقراطية التشاركية وتدعيم اللامركزية الاقتصادية وتحقيق الاستقلالية الادارية والمالية للجماعات المحلية على الادراة المركزية.

Study summary::

Local groups are considered decentralized bodies of the state, where the municipality and the state are the mainstay of the development process, given the role they play between the administration and the citizen, so we addressed in our study the economic role that the municipality and the state play in the local development process, through the powers granted to them as well as the methods used to run their public interests Economic and in accordance with Municipal Law 11/10 and State Law 12/07, where we concluded that despite the efforts made by these bodies, the goals of local development do not reflect the size of these efforts, due to the obstacles and problems faced by the municipalities, which negatively affected the effectiveness of local development that The citizen is looking forward to it, and due to these problems and obstacles, the state has been forced to make comprehensive reforms to the legal system of local communities through the municipality and state law project, which we dealt with in our study by touching on the new economic role of local authorities and the broad powers granted to them by the legislator under this project, and the new management methods for the interests To embody participatory democracy, strengthen economic decentralization, and achieve administrative and financial independence for local communities over the central administration.